خلاصة التقرير النهائي

لمخرجات مراقبة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات 2017

RASED راصد

مركز الحياة
AL HAYAT CENTER

يصدر عن

مركز الحياة - راصد

كانون الأول/ديسمبر 2017

© جميع الحقوق محفوظة لمركز الحياة – راصد 2017

خلاصة التقرير النهائي لمخرجات مراقبــة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات 2017

يصدر عن

مركز الحياة - راصد

المنسق العام لتحالف راصد لمراقبة الانتخابات

كانون الأول/ديسمبر 2017

فريق إعداد التقرير

الدكتور عامر بني عامر

مدير عام مركز الحياة – راصد

عمرو النوايسة – مدير برنامج راصد

هشام سوالقة　　محمد زومط　　عباس النوايسة

كمال قاسم – تصميم وإخراج فني

© جميع الحقوق محفوظة لمركز الحياة – راصد 2017

تنويه: جميع الرسومات التوضيحية والصور الواردة في هذا الملخص خاصة بمركز الحياة – راصد

المحتويات

العنوان	الصفحة
توطئة	7
شكر وتقدير	8
تحالف راصد لمراقبة الانتخابات 2017	9
1. مخرجات ونتائج مراقبة الانتخابات البلديّة ومجالس المحافظات 2017	12
2. التوصيات	26
3. ملاحق	42

توطئة

بادر مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في عام 2007 لتأسيس تحالف راصد لمراقبة الانتخابات وانطلقت أعمال التحالف خلال الانتخابات البرلمانية في نفس العام من خلال 1200 مراقب، حيث تم توزيعهم خارج مراكز الاقتراع لمراقبة مسار العملية الانتخابية لأول مرة في تاريخ الانتخابات الأردنية، واستمر فريق راصد بعملية كسب التأييد لتكريس نهج مراقبة الانتخابات وقوننتها ضمن المنظومة الديمقراطية الأردنية، حيث تم السماح لفريق راصد بإدخال عدد من المراقبين إلى مراكز الاقتراع لملاحظة الانتخابات في العام 2010 علماً بأن فريق راصد عمل على توسعة التحالف ليشمل 25 مؤسسة و1700 مراقب.

وعمل فريق راصد على توسعة التحالف في العام 2013 حيث تم تشكيل التحالف من 125 موسسة مجتمع مدني من جميع محافظات المملكة بهدف مراقبة الانتخابات البرلمانية للمجلس السابع عشر من خلال 3000 مراقب محلي، وعمل فريق راصد على مراقبة الانتخابات البلدية لعام 2013 وذلك لأول مرة على مستوى الانتخابات البلدية، حيث توسعت أعمال التحالف في عام 2016 لتشمل 150 مؤسسة مجتمع مدني ليتم مراقبة الانتخابات من خلال 5000 مراقب، وفي عام 2017 عمل التحالف على مراقبة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات من خلال 2600 مراقب.

واعتمد راصد لإنجاح عملية مراقبة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات 2017 على الدروس المستفادة والخبرة التراكمية المميزة التي يمتلكها فريق راصد في مراقبة الانتخابات على المستوى المحلي والإقليمي، والتي استمدها من بناء قدرات المراقبين المحليين لمراقبة الانتخابات المحلية في المغرب والعراق وتونس وليبيا والجزائر ومصر والمشاركة في بعثة المراقبة الدولية للانتخابات لكل من السودان ومصر وتونس خلال الأعوام 2010-2012، وشارك راصد في صياغة إعلان المبادئ العالمية للمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية والذي أطلق في مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك خلال نيسان/أبريل 2012، وانتخب راصد في العام 2017 عضواً في مجلس إدارة الشبكة العالمية لمراقبة الانتخابات والحكومة (GNDEM) والمكونة من 245 شبكة على مستوى العالم.

وفي الختام، لا بد من الإشادة بجهود أفرقة العمل والمتطوعين الذين كانوا أساس نجاح أعمال جميع مراحل مراقبة الانتخابات، كما لا بد من شكر جميع الجهات التي قدمت الدعم المادي والخبرات التي ساهمت في إنجاح عملية مراقبة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات 2017.

د. عامر بني عامر

منسق التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية

مدير عام مركز الحياة - راصد

شكر وتقدير

يسعدنا في فريق راصد أن نتوجه بالشكر الجزيل لجميع الذين ساهموا في إنجاح فعاليات مراقبة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات 2017 وتسهيل مهمة المراقبين الميدانيين في مختلف مناطق المملكة، كما يشكر التحالف جميع من ساهم في نقل التقارير الصادرة عنه وإيصالها للمواطنين وكسب التأييد لصالحها، وأخيراً يشكر راصد كل من ساهم مادياً ومعنوياً في تدريب كوادره وإمدادهم بالخبرات اللازمة، ونخص بالشكر جميع منسقي الدوائر الانتخابية والمتطوعين الذين شاركوا ضمن فرق المراقبة في جميع محافظات المملكة، وكادر فريق عمل مشروع مراقبة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات 2017.

ويخص راصد بالشكر

• الاتحاد الأوروبي (EU) والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (AECID) اللذان قدما الدعم المادي لفريق تحالف راصد.

• المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI) والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) اللذان قدم الدعم المادي لفريق تحالف راصد.

• الهيئة المستقلة للانتخاب بجميع كوادرها على حسن تعاملهم وتعاونهم مع فريق المراقبين في جميع مراحل العملية الانتخابية.

• وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية بجميع كوادرها.

• دائرة الأحوال المدنية والجوازات بجميع كوادرها العاملة في جميع محافظات المملكة.

• المؤسسات الإعلامية التي ساهمت بتغطية تقارير وفعاليات راصد والمتمثلة بالمحطات الفضائية والإذاعات المحلية والصحف اليومية ووكالات الأنباء الرسمية وجميع المواقع الإلكترونية وجميع من ساهم في تغطية ونقل التقارير على صفحات التواصل الاجتماعي.

تحالف راصد لمراقبة الانتخابات 2017

تأسس تحالف راصد لمراقبة الانتخابات في عام 2007 وانطلقت أعمال التحالف خلال الانتخابات البرلمانية في نفس العام من خلال 1200 مراقب، حيث تم توزيعهم خارج مراكز الاقتراع لمراقبة مسار العملية الانتخابية لأول مرة في تاريخ الانتخابات الأردنية، واستمر فريق راصد بعملية كسب التأييد لتكريس نهج مراقبة الانتخابات وقوننتها ضمن المنظومة الديمقراطية الأردنية، حيث تم السماح لفريق راصد بإدخال عدد من المراقبين إلى مراكز الاقتراع لملاحظة الانتخابات في العام 2010 علماً بأن فريق راصد عمل على توسعة التحالف ليشمل 25 مؤسسة و1700 مراقب. وواصل التحالف توسعته لمراقبة الانتخابات النيابية للمرة الثالثة في العام 2013 وبمشاركة 125 مؤسسة مجتمع مدني محلية، ومراقبة الانتخابات البلدية كما عمل راصد على مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2016 ضمن تحالف ضمّ 150 مؤسسة مجتمع مرني موزعة على كافة محافظات المملكة ومن خلال 5000 مراقب، وعمل تحالف راصد على مراقبة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات 2017 من خلال 2600 مراقب، ولا يمثل التحالف أي جهة حكومية أو حزبية إذ أنه يعمل بصورة مستقلة ومحايدة.

وقد عمل أعضاء التحالف كفريق فاعل للمساهمة في تطوير آليات وإجراءات عملية الانتخاب بشكل خاص والتطبيق الديمقراطي بشكل عام، حيث عكف التحالف منذ تأسيسه على إعداد مجموعة من الوثائق أبرزها مدونة السلوك التي يعمل من خلالها أعضاء التحالف والمراقبين المحليين الخاصين به، كما وشكل التحالف لجاناً داخلية للعمل على توثيق النتائج وإعداد التقارير الخاصة بالمراقبة وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة بخصوص القوانين والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة بتنظيم سير العملية الانتخابية.

الهدف العام

يهدف تحالف راصد إلى تطوير التطبيق الديمقراطي في الأردن من خلال الوصول إلى درجة أعلى من التوافق ما بين العملية الانتخابية والمعايير الدولية المتعلقة بالنزاهة والشفافية والحرية والعدالة الانتخابية، بالإضافة إلى ترسيخ ثقافة المشاركة السياسية المدنية الهادفة.

الأهداف الفرعية وأدوات العمل للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات ٢٠١٧

1.تقديم تقييم شامل وموضوعي ومهني لمجريات العملية الانتخابية الخاصة بالبلديات ومجالس المحافظات بحيادية تامة، وبالاستناد إلى نصوص المعايير الدولية الخاصة بالمراقبة المحلية للانتخابات، بهدف إتاحة معلومات التقييم للجمهور لتشكيل حلقات الضغط لتطوير العملية الانتخابية بمختلف عناصرها.

2. رفع قدرات السلطة الانتخابية الأردنية المتمثلة بـ«الهيئة المستقلة للانتخاب» لتمكينها من مواكبة التطور الانتخابي المنشود، من خلال تقديم مقترحات وتوصيات يتم اعدادها بشكل علمي وموضوعي بناءً على الخبرات المحلية الدولية والممارسات الفضلى، بالإضافة إلى مخرجات المراقبة الميدانية وتحليل الأطر القانونية الخاصة بعملها.

3. بناء قدرات 3,000 شابة وشاب أردني في مجال مراقبة مجريات العملية الانتخابية الخاصة بالبلديات ومجالس المحافظات في مختلف مراحلها، بهدف تكريس ثقافة التطوع والمشاركة العامة في تعزيز التطور الديمقراطي.

4. تعزيز اندماج مؤسسات المجتمع المدني المحلية في المكونات المعنية بالتنمية السياسية كطرف أساسي له القدرة على الربط ما بين مختلف الفئات المجتمعية من جهة، والنخب السياسية من القيادات التنظيمية وصناع القرار من جهة أخرى، من خلال رفع قدراتهم في مجال الرقابة الانتخابية وكسب التأييد من أجل الإصلاح الانتخابي.

منهجية العمل والهيكل التنظيمي لمراقبة انتخابات 2017

عمل راصد على مراقبة مراحل العملية الانتخابية المختلفة والتي شملت: إعداد الجداول الأولية والنهائية للناخبين، عملية تسجيل المرشحين، فترة الحملات الانتخابية، مجريات يوم الاقتراع، تجميع النتائج والإعلان عنها، مرحلة الطعون بصحة عضوية البلديات ومجالس المحافظات الفائزين، كما تضمنت نشاطات المراقبة عملية التحقق من الجداول الأولية للناخبين للمرة الخامسة على التوالي بعد إنجازها في إطار عمل راصد خلال الانتخابات النيابية الأردنية السابقة 2010 و 2013 و 2016 والانتخابات البلدية 2013، وعملية تجميع الأصوات الموازي (PVT) والتي ينفذها راصد للمرة الثالثة بعد تنفيذها في الانتخابات البرلمانية 2013 و2016، ومن الجدير بالذكر أن كلا العمليتين بالغتا الدقة.

وسبق عقد أنشطة المراقبة الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تدريب مكثف للمراقبين الميدانيين ليكونوا قادرين على إتمام العملية بدقة وحيادية، وقد ركز راصد في تدريباته على المعايير الدولية للانتخابات الشفافة والعادلة والنزيهة والحرة، وربط هذه المعايير مع الإطار القانوني الأردني الذي يحكم كل مرحلة من المراحل الانتخابية، بالإضافة إلى الممارسات الفضلى لإدارة هذه المراحل، كما ركزت التدريبات على أنواع الخروقات والمخالفات التي يجب مراقبتها في كل مرحلة، ودور المراقب في توثيق هذه المخالفات، وآلية التوثيق، وخطة الاتصال وإيصال التقارير لفريق إدارة راصد، إضافة إلى ذلك، فقد شددت التدريبات على حيادية المراقب أثناء عمله وآلية تعامله مع وسائل الإعلام ليكون عضواً فاعلاً في فريق المراقبة، واتبع تنظيم المراقبين الهيكل التنظيمي التالي:

• **فريق إدارة المشروع**: تكون من 17 عضواً تمثلت مهامهم بتنظيم عمل المراقبين الميدانيين ومتابعة تقاريرهم، وجمع وتحليل النتائج وصياغة التقارير والبيانات الصحفية، إضافة إلى الاتصال مع الجهات الإعلامية والرسمية والشعبية المختلفة، وإعداد خطة المراقبة وتصميم نماذج المراقبة وتنظيم وتنفيذ تدريبات المراقبين.

• **فريق المراقبة الميداني**: هم المراقبون الذين عملوا على مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية الخاصة بانتخابات البلديات ومجالس المحافظات، من خلال تعبئة نماذج معدة خصيصاً لهذه الغاية، والذين تكونوا من:

- **المنسقون الميدانيون:** بلغ عدد المنسقين الميدانيين 20 منسق حيث تم توزيعهم على المحافظات بواقع منسق واحد لكل محافظة وذلك في 8 محافظات حيث تم توزيع 3 منسقين لكل من المحافظات الآتية عمان والزرقاء واربد والمفرق وذلك بسبب الامتداد الجغرافي لتلك المحافظات وتواجد بلديات بعدد أكبر من باقي المحافظات، وزيادة عدد مراكز الاقتراع بشكل أكبر من باقي من المحافظات.

- **المراقبون طويلو الأمد:** والذين بلغ عددهم ما يقارب 350 مراقباً، وهم المراقبون الذين قاموا بمراقبة مختلف المراحل الانتخابية التي تسبق يوم الاقتراع، والتي تمثلت بعملية التحقق من قوائم الناخبين، والاعتراضات على جداول الناخبين، وعملية تسجيل المرشحين والاعتراض عليها، ونشاطات المرشحين والقوائم خلال فترة الحملات الانتخابية.

- **المراقبون قصيرو الأمد:** وهم المراقبون الذين قاموا بمراقبة مجريات يوم الاقتراع منذ افتتاح صناديق الاقتراع وحتى انتهاء عمليات الفرز وإعلان النتائج، وبلغ عددهم 2,230 مراقباً، وانقسم المراقبون قصيرو الأمد إلى مراقبين ثابتين قاموا بمراقبة يوم الاقتراع من داخل غرف الاقتراع بناءً على توزيع عينة الصناديق المستهدفة في عملية المراقبة والذي أعده فريق إدارة المشروع، والمراقبون المتحركون الذين قاموا بمراقبة مجريات يوم الاقتراع من خلال مرورهم على صناديق محددة وتقييم عمل المراقبين الثابتين والتأكد من تواجدهم داخل غرف الاقتراع وحضور الفرز والتجميع لصناديق محددة حسب العينة.

المنصة الإلكترونية:

ضمن إطار تعزيز إدماج التكنولوجيا كجزء أساسي في عملية المراقبة عمل راصد على بناء منصة إلكترونية تهدف إلى تعزيز ثقافة المواطن بالعملية الانتخابية من جهة وبمراقبة العملية الانتخابية من جهة أخرى، حيث عمل راصد على إطلاق مجموعة من الفيديوهات التوعوية والتثقيفية وتم نشرها على موقع اليوتيوب لتكون متاحة لكافة المواطنين وفي ذات السياق تضمنت الفيديوهات مجموعة من الاختبارات الخاصة بالمواطنين الذين أبدوا رغبتهم بالانضمام لفريق راصد خلال يوم الاقتراح، حيث تم اشتراط اجتياز الاختبار لكل من يرغب بالمشاركة ضمن فريق راصد، حيث كان من الممكن الإجابة على الاختبارات الموجودة من خلال محتوى الفيديوهات.

وعمل فريق راصد على بناء موقع الكتروني خاص بتسجيل الراغبين بالانضمام لفريق راصد خلال يوم الاقتراع، ووصل عدد الراغبين بالانضمام لفريق راصد إلى 6.232 شخصاً، ووصل عدد الذين اجتازوا الاختبارات إلى 3508 أشخاص، ووصل عدد المشاهدات على الفيديوهات التي تم رفعها على موقع يوتيوب إلى 45000 مشاهدة، وتعدّ هذه المنصة الإلكترونية الأولى من نوعها على مستوى الشرق الأوسط والوطن العربي.

1. مخرجات ونتائج مراقبة الانتخابات البلديّة ومجالس المحافظات 2017

صدرت الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتم نشره بعدد الجريدة الرسمية رقم (5363) الصادر بتاريخ 2015/10/18، فيما صدرت الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015، وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (5375) الصادر بتاريخ 2017/12/31، وعلى اثر ذلك تم تحديد الخامس عشر من آب من عام 2017 موعداً للانتخابات على كلٍّ من المجالس البلديّة والمجالس المحليّة ورؤساء البلديّة بحيث تشرف وتدير الهيئة المستقلة للانتخاب هذه الانتخابات، وتميزت انتخابات 2017 على اجرائها للمرة الأولى على نوعين من المجالس المنتخبة، كما تميزت بإنشاء مجالس للمحافظات يتم انتخابها للمرة الأولى في تاريخ الحياة السياسية الأردنية حيث جرى عادةً تعيين المجالس المعنية بإدارة المحافظات من قبل وزارة الداخلية والوزارات المختصة بذلك.

ويبين الملخص التنفيذي مجموعةً من المقارنات بين الإجراءات التي تضمنتها العملية الانتخابيّة مع المعايير الدولية الناظمة للعملية الانتخابيّة حيث بينت المقارنات فيما يخص معيار النزاهة أن العملية الانتخابيّة قد شابها مخالفات ذات أثر سلبي حاد على النزاهة الانتخابيّة من أهمها الاختلال التنظيمي الذي احتوته جداول الناخبين فيما يتعلق بسوء توزيع الناخبين على المراكز الانتخابيّة، والحد من قدرة بعض اللجان الانتخابيّة من فرض الإطار القانوني الخاص بإجراءات الاقتراع والعدّ والفرز.

أما فيما يتعلق بمعيار العدالة الانتخابيّة فقد ظهرت بعض الاختلالات التي كان لها أثراً في الحد من عدالة العملية الانتخابيّة ومن أهم الاختلالات اعتماد الصالات الرياضية كمراكز للاقتراع ولأول مرة في الأردن الأمر الذي كان مرتبطاً بشكل وثيق بضعف القدرات التنظيمية وسوء البنية التحتية الخاصة بالصالات الرياضية والذي أنتج تفاوتاً بالمجهود والزمن اللازم لإتمام عملية الاقتراع ما بين مراكز الاقتراع في الدائرة الانتخابيّة ذاتها وعمل على تخفيض نسب التصويت في العديد من المناطق ذات الكثافة الانتخابيّة العالية، كما شهد معيار العدالة تشوهات تتعلق بوجود اختلالات بأسماء الفائزين وعدد المقاعد الواجب ملؤها ومجموع الأصوات التي حصل عليها الفائزون واختلالات تتعلق بوجود فروقات بين ما تم نشره على الموقع الالكتروني للهيئة المستقلة وما تم نشره على الجريدة الرسمية وخلقت هذه الاختلالات انطباعات سلبية لدى المواطنين حول قدرة الهيئة المستقلة للانتخاب على جمع النتائج والإعلان عنها.

وتضمنت النتائج فيما يخص معيار حرية الإرادة الانتخابيّة، أن معظم الخروقات التي تم توثيقها تمحورت حول خرق السرية الانتخابيّة، حيث تم توثيق عدد كبير من حالات التصويت المعلن وادعاء الأمية والاقتراع الجماعي في الكثير من

الدوائر الانتخابيّة وخاصة في الصالات الرياضية، والتي شهدت الكم الأكبر من نسب خرق سرية الاقتراع. وخلص فريق التحليل الإحصائي إلى أن نسب تلك المخالفات قد تناسبت طرداً مع عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع الواحد وتدفقهم خلال فترة الاقتراع.

وشهدت الانتخابات الأخيرة تراجعاً ملحوظاً من قبل الإدارة الانتخابيّة فيما يتعلق بترسيخ الشفافية الانتخابيّة إذ لم تقم الهيئة المستقلة لغاية تاريخ كتابة التقرير بنشر نتائج الاقتراع على مستوى الصناديق رغم المخاطبات الرسمية لنشر تلك النتائج والتي تتيح للمواطنين التأكد من النتائج التي تم إعلانها، لا سيما وأن ضعف قدرة الهيئة المستقلة التي ظهرت إبان الإعلان عن النتائج والمتمثلة بأخطاء في أعداد الفائزين والمفارقات بين ما تم الإعلان عنه على الجريدة الرسمية وموقع الهيئة الالكتروني، هذه الممارسات جميعها أدت إلى خلق انطباعات سلبية من شأنها أن تضعف ثقة المواطن بقدرة الهيئة على إدارة العملية الانتخابيّة.

ومن النتائج التي التي يمكن استخلاصها أن الإدارة الانتخابيّة المركزية (الهيئة المستقلة للانتخاب) مارست معظم مهامها بدرجة معقولة من الحياد، وأن معظم الاختلالات التي تم تسجيلها قامت عليها بعض كوادرها المحليّة من لجان اقتراع وفرز وغيرها ولم تكن هذه الاختلالات منتظمة.

وشهد الإطار القانوني الناظم للجانب الإجرائي من العملية الانتخابيّة الخاصة بالبلديات ومجالس المحافظات تحسناً فيما يتعلق بإناطة مهمة إدارة الانتخابات البلدية للهيئة المستقلة للانتخابات وذلك بالاستناد على التعديلات الدستورية لعام 2015، وشهدت الضمانات الإجرائية الخاصة بالانتخابات البلدية تطوراً فيما يخص باعتماد الأوراق المطبوعة مسبقاً الخاصة بعملية الاقتراع وهو ما لم يكن موجوداً في الانتخابات البلدية السابقة، وامتازت الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات بعدم انتشار لظاهرة شراء الأصوات بشكل ملحوظ رغم وجود بعض الشكاوى إلا أن تلك الشكاوى لم يتم اثباتها بصورة قطعية وهو ما يسجل للهيئة المستقلة قدرتها على الحد من هذه الظاهرة.

أما فيما يتعلق بقضية الاعتداء على غرف وصناديق الاقتراع في بلدية الموقر في العاصمة عمان ، فإن قرار الهيئة المستقلة بإلغاء نتائج الانتخاب وإعادة الانتخاب في منطقة الموقر جاء متوائماً مع الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابيّة، وذلك بعد توثيق وقوع انتهاكات ذات أثر حاد. إلا وأنه في السياق ذاته، يرى فريق راصد بأن المخالفات التي وقعت قد نتجت عن ضعف في التخطيط الجيد والمسبق من قبل الهيئة والجهات ذات العلاقة، لا سيما وأن الهيئة لم تفعل مبدأ المحاسبية على من قام بالاعتداء على الصناديق إبان الانتخابات البرلمانية 2016 وهذا يعطي انطباعاً سلبياً على قدرة الهيئة المستقلة في تفعيل المحاسبية.

أولاً: فيما يتعلق بنزاهة العمليّة الانتخابية

1. الضمانات الإجرائية

في إطار مراقبة الضمانات الإجرائية لعمليّة مراقبة الانتخابات، فقد بينت نتائج الرصد ظهور العديد من الخروقات التي مست بنزاهة العمليّة الانتخابية، من بينها أن 2.1% من اللجان الانتخابية لم تلتزم باعتماد بطاقة الأحوال المدنية للتأكد من الناخب ومثال ذلك في مدرسة الأوزاعي الأساسية للبنين التابعة لبلديّة الرصيفة في محافظة الزرقاء، ومدرسة عبد الله بن الزبير الأساسية للبنين التابعة لبلديّة رحاب في محافظة المفرق، كما يبين الشكل رقم (1).

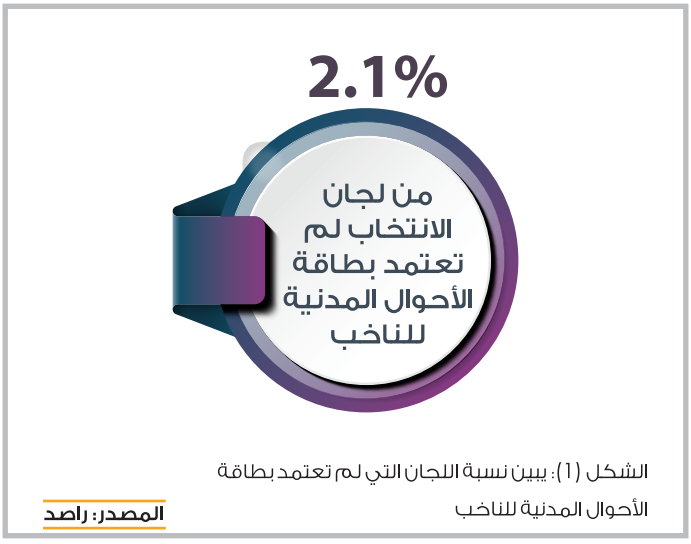

الشكل (1): يبين نسبة اللجان التي لم تعتمد بطاقة الأحوال المدنية للناخب

المصدر: راصد

كما بينت النتائج أن 2% من الناخبين لم يلتزموا بغمس اصبعهم داخل الحبر الانتخابي وفقاً لما نصت عليه التعليمات التنفيذية الخاصة بعمليّة الاقتراع ومثال ذلك في مدرسة أدر الثانوية الشاملة للبنات التابعة لبلديّة الكرك الكبرى، ومدرسة الطالبية الثانوية للاناث التابعة لبلديّة الجيزة في محافظة العاصمة، كما يبين الشكل رقم (2).

الشكل (2): يبين نسبة الناخبين الذين لم يلتزموا باستعمال الحبر الانتخابي

المصدر: راصد

ويأتي ذلك رغم أن قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وقانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015 تضمنّا مجموعةً من الضمانات الإجرائية الخاصة بنزاهة العمليّة الانتخابية، كما اشتمل الإطار القانوني الناظم لمجريات سير العمليّة الانتخابية والمتمثل بقانون اللامركزية والبلديات وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب والتعليمات التنفيذية الصادرة عنها على مجموعة من الضمانات الإجرائية لسلامة سير العمليّة، ورغم محاولات الهيئة المستقلة للانتخاب سد تلك الثغرات عن طريق تعليماتها التنفيذية، مثل تحديد مركز الاقتراع للناخبين ضمن التعليمات التنفيذية وتغليظ العقوبات على المخالفين، إلا أن حالات عديدة واجهتها الانتخابات الأخيرة لم تستطع الهيئة من خلال قانونها مواجهة تلك الثغرات، ولم تلتزم فيها الكوادر العاملة للاشراف على العمليّة الانتخابية.

2. سلامة جداول الناخبين

أظهرت مراقبة سلامة جداول الناخبين وجود عدد من الخروقات التي تؤثر على نزاهة العمليّة الانتخابية فمثلا بينت نتائج المراقبة أن 3% من الناخبين لم تدرج أسماؤهم على الجداول الأولية، كذلك جرت تغييرات وتعديلات بعد نشر الجداول النهائية يوم 2017/7/1، و احتوت على العديد من الأخطاء التي لا تتوائم مع التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد الجداول ومنها وجود اسم ناخب بمقطع واحد فقط، ووجود اسم ناخب بمقطعين، وهذا يؤشر على ضعف في عمليّة إعداد الجداول ومراجعتها وتدقيقها، وتبين الصورة رقم (1) أمثلة على بعض الأخطاء الواردة في الجداول.

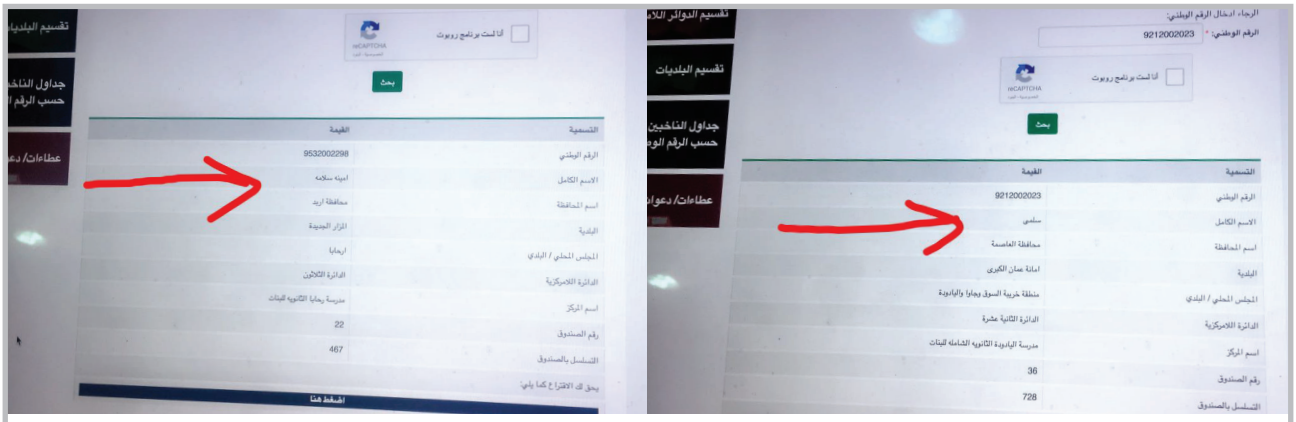

الصورة (1): تبين بعض الأخطاء الواردة في جداول الناخبين والمتعلقة بظهور اسم من مقطع واحد

المصدر: راصد

3. نزاهة الاقتراع وتدفق الناخبين

بينت نتائج الرصد لنزاهة عمليّة الاقتراع وتدفق الناخبين عن وجود العديد من الخروقات التي أثرت في نزاهة العمليّة الانتخابية كان أهمها اعتماد الصالات الرياضية كقاعات لمراكز الاقتراع ما حد من تدفق الناخبين وحرمهم من الاقتراع بسبب الفوضى التي حدثت نتيجة تراكم الناخبين وعدم استيعاب البنى التحتية لعدد الناخبين الهائل المسجل في جداول الناخبين والمعتمد في تلك الصالات، كما تُبين الصورة رقم (2).

ورغم النداءات العديدة التي أطلقها راصد قبل الانتخابات بوجود مشكلة في اعتماد الصالات الرياضية كمراكز اقتراع، وأنها ستحدث فوضى عارمة حين استخدامها نظراً لقلة البوابات وصناديق الاقتراع مع وجود عدد ناخبين هائل مسجل

الصورة (2): تبين الإزدحام الذي شهدته الصالات الرياضية

المصدر: راصد

في الجداول المعتمدة لتلك الصالات، حيث حدث ذلك فعلاً في صالة الأمير حمزة وصالة الملكة زين الشرف في محافظة العاصمة حيث أدى اعتمادهما إلى مخالفات جسيمة ارتكبتها كل من لجان الاقتراع والفرز والناخبين ومندوبي المرشحين والمرشحين أنفسهم، مثل شطب أسماء المقترعين من السجلات الورقية والإلكترونية وممارسة الناخبين للتصويت أكثر من مرة، بالإضافة إلى خروقات السرية الانتخابية والتصويت الجماعي، كما تم توثيق اختلالات تتعلق بنزاهة عمليات عد الأصوات وفرزها في تلك المراكز، وهي المرحلة التي تميزت بالفوضى التي حدت من قدرة مندوبي المرشحين على تتبعها بدقة وتقديم الاعتراضات على ما يشوبها من مخالفات بصورة لحظية.

الصورة (3): ختم أوراق الاقتراع دون وجود ناخبين في مدرسة الملك طلال في بلدية العيون – عجلون

وكانت نسبة غرف الاقتراع التي شهدت حالات اقتراع جماعي 5% من مجموع غرف الاقتراع وحصل ذلك في مختلف مناطق المملكة مثل مدرسة أبو عليا الثانوية في العاصمة عمّان ومدرسة بدر الكبرى الثانوية في الزرقاء ومدرسة أم حماط الأساسية في الكرك ومدرسة النعيمه الثانويه للبنات في اربد. وكانت النسبة الكبيرة لمظاهر خرق سرية الاقتراع هي التصويت الأمي بشكل واضح ومرتفع كما تبين الصورة رقم (4).

الصورة (4): تُبين خرق سرية التصويت من خلال الاقتراع الجماعي
المصدر: راصد

وبلغت نسبة غرف الاقتراع التي شهدت تصويتاً علنياً 26% من مجموع غرف الاقتراع والتي تعد نسبةً عاليةً أثرت على حرية الناخب في الاقتراع بسرية تامة، ومن الأمثلة على مراكز شهدت اقتراع علني مدرسة خديجة بنت خويلد الأساسية المختلطة في مادبا، ومدرسة الامين الأساسية للبنين في عمّان، مدرسة الثورة العربية الكبرى في معان، مدرسة كتم الثانوية الشاملة للبنات في اربد ومدرسة فقوع الثانوية الشاملة للبنات، كما يبين الشكل (2).

الشكل (2): يُبين نسبة غرف الاقتراع التي شهدت تصويتاً علنياً
المصدر: راصد

4. نزاهة عدّ الأصوات وفرزها

بينت نتائج مراقبة عمليّة عدّ الأصوات وفرزها أن الجانب الإجرائي شهد العديد من الاختلالات التي أثرت على نزاهة عدّ الأصوات وفرزها، وتمثلتّ هذه الاختلالات بأخطاء فردية من قبل أعضاء لجان الاقتراع والفرز، وذلك يعود لعدم كفاءة التدريب الذي تلقاه الأعضاء خصوصاً بما يتعلق حول آلية فرز الأصوات وعدّها، ومن الاختلالات التي شابت نزاهة عمليّة عدّ الأصوات وفرزها عدم التزام العديد من لجان الاقتراع والفرز بتعليق محضر الفرز على بوابة غرفة الاقتراع، كما أن بعض بعض رؤساء اللجان منع المراقبين الميدانيين من التقاط الصور لمحاضر الفرز، والتوقف المستمر ولفترات طويلة أثناء عمليّة فرز أوراق الاقتراع، ومثال ذلك في مدرسة الصبيحي الثانوية للبنات التابعة لبلديّة العارضة في محافظة البلقاء ومدرسة حنينا الاساسية المختلطة التابعة لبلديّة مادبا الكبرى، واستدعت تلك الحالات من فريق راصد التواصل مع الهيئة المستقلة للانتخاب لتقديم شكاوى حول هذه المواضيع.

وأظهرت النتائج امتناع بعض اللجان الانتخابية عن إجراء تجميع لنتائج فرز صناديق الاقتراع لذلك المركز، وذلك خلافا للمادة 22 من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز، مما أدى إلى خلق انطباعات سلبية تجاه الإجراءات التي يقوم بها أعضاء اللجان.

مع العلم بأنه تم إلزام لجان الاقتراع والفرز بتعليق نسخة من محضر فرز الأصوات على مدخل غرف الاقتراع فور انتهائهم من الفرز بحضور مندوبي المرشحين والجهات الرقابية المحليّة والدولية بالإضافة إلى الإعلاميين، كما أتيح باب الاعتراض الفوري على مجريات العمليّة من قبل المرشحين ومندوبيهم، والفصل السريع في تلك الاعتراضات من خلال رئيس اللجنة، كما تم إلزام اللجان الانتخابية بتجميع الأصوات على مستوى المركز الانتخابي وتعليق محضر التجميع على باب مركز الانتخاب أمام المندوبين والمراقبين المحليين والدوليين، كما اعتمدت الهيئة المستقلة للانتخاب تقنية الفرز أمام الكاميرات وذلك من خلال تثبيت كاميرا في كل غرفة اقتراع يتم فرز الأصوات من خلالها على أن تكون الشاشة الناقلة للصورة أمام المندوبين والمراقبين والإعلاميين، حيث أسهم ذلك في زيادة نزاهة عمليّة عدّ الأصوات وفرزها وزيادة الثقة بنتائج العمليّة برمتها.

5. سلامة تجميع الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية

أظهر تتبع النتائج التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2017\8\17 اختلاف في النتائج الأولية والنهائية وفوز مرشحين بعضوية مجالس رغم حصولهم على أصوات أقل من مرشحين خاسرين، كما تم رصد أخطاء في اعلان النتائج في الجداول الرسمية، حيث تتبع فريق راصد مجموعة من النتائج التي لم تتوافق مع القانون، حيث فاز في بعض البلديات عدد من المترشحين يتجاوز العدد الذي حدده القانون لتلك البلديّة، كذلك فاز في بعض البلديات عدد من المترشحين أقل من العدد الذي حدده القانون لتلك البلديّة، ويلاحظ جلياً خللاً في إعلان النتائج الخاصة بكوتا السيدات

وخاصة بالمترشحات الفائزات لعضوية المجالس البلديّة، وفي المجالس المحليّة والمجالس البلديّة التي فاز فيها المترشحون بالتزكية، كما تُبين الصورة رقم (5).

محافظة المفرق	ام القطين والمكيفته		حنان نزال مطر الشرفات/ام عادل	313	كوتا مجلس بلدي
محافظة المفرق	بلعما الجديدة	1	صباح احمد عيد الخوالده	1198	كوتا مجلس بلدي
محافظة المفرق	بلعما الجديدة	2	عسيله منصور عواد خوالده/ام صهيب	506	كوتا مجلس بلدي
محافظة المفرق	بلعما الجديدة	3	صفاء مخلد احمد المشاقبه	243	كوتا مجلس بلدي
محافظة المفرق	بني هاشم		هنا طلب هريس الشرفات/ام رامي	310	كوتا مجلس بلدي
محافظة المفرق	بلعما الجديدة	4	اعبيد الله سليمان محمد خوالده/ابو سفيان	2046	مقعد مجلس بلدي
محافظة المفرق	بلعما الجديدة	5	عوده عقله مفلح الخوالده/ابو مهند	1815	مقعد مجلس بلدي
محافظة المفرق	بلعما الجديدة	6	هدى كمال ابراهيم الخوالده/ام السليم	1769	مقعد مجلس بلدي
محافظة المفرق	بلعما الجديدة	7	سليمان علي النزال خوالده/ابو علي	1756	مقعد مجلس بلدي
محافظة المفرق	بلعما الجديدة	8	احمد علي محمد العلي/ابو بريمان	891	مقعد مجلس بلدي
محافظة المفرق	بلعما الجديدة	9	حليمه جابر بدران الرديسات/ام اراديس	825	مقعد مجلس بلدي
محافظة المفرق	بلعما الجديدة	10	هاني محمد عزام المشاقبه/ابو مالك	534	مقعد مجلس بلدي
محافظة المفرق	بلعما الجديدة	11	زياد عوده الناجي المحمد/ابو عوده	235	مقعد مجلس بلدي

الصورة (5): تُبين إعلان 11 فائزاً لبلدية بلعما التابعة لمحافظة المفرق رغم أن المقاعد المخصصة لتلك البلدية 10 مقاعد **المصدر: راصد**

إن دقة المعلومات الصادرة عن الهيئة المسؤولة عن إدارة العمليّة الانتخابية تشكل إحدى أسس نزاهة العمليّة الانتخابية، فصدور معلومات متضاربة حول نفس الموضوع يعمل على التشكيك بنزاهة العمليّة الانتخابية وقدرة هذه الهيئة على إدارة العمليّة الانتخابية.

ثانياً: فيما يتعلق بشفافية العمليّة الانتخابية

1. اتاحة المعلومات الانتخابية للجمهور

وثّق راصد خلال فترة انتخابات المجالس البلديّة ومجالس المحافظات عدم قيام الهيئة المستقلة للانتخاب بنشر جداول الناخبين بصيغ الكترونية مفتوحة وقابلة للبحث والتحليل (CSV)، واكتفت بنشرها بصيغ محمية ومشفرة (PDF) ، كما أن الهيئة المستقلة للانتخاب لم تجد آليات مناسبة لإخطار المواطنين بقراراتها وقرارات دائرة الأحوال المدنية حول قبول أو رفض اعتراضاتهم على جداول الناخبين الأولية، وضمن إطار زمني معقول يتيح للناخب إعداد الوثائق اللازمة لتقديم الطعونات في محاكم البداية، كما تُبين الصورة رقم (6).

الصورة (6): تُبين نشر الجداول الانتخابية من قبل الهيئة المستقلة بصيغة PDF محمية وغير قابلة للتحليل **المصدر: راصد**

كما لم تعلن الهيئة نتائج الفرز حسب الصناديق واكتفت بنشرها حسب البلديات والمناطق الانتخابية ونوع الانتخاب، مما حدّ من شفافية الهيئة في إتاحة المعلومات للجمهور، وعملت الهيئة على حذف معلومات من الموقع الإلكتروني تتعلق بالنتائج التي تم إصدارها كان يجب أن تبقى كمرجع.

ومن الجدير بالذكر أن فريق راصد قام بمراسلة الهيئة المستقلة للانتخاب رسمياً لتزويده بالنتائج النهائية للانتخابات بصيغة مفتوحة لتسهيل مهمة التدقيق الإحصائي للنتائج، ورغم وعود مجلس مفوضي الهيئة بذلك إلا أنه وحتى لحظة كتابة هذا التقرير لم يتم تزويد فريق راصد بها على الرغم من المراجعات المتكررة، مما يثير العديد من التساؤلات حول سبب امتناع الهيئة المستقلة للانتخاب عن إتاحة تلك المعلومات.

2. الشفافية الإدارية والمالية للسلطة الانتخابية

لم تنشر الهيئة آليات التعيين الخاصة بموظفيها وحيثيات ضمان المعايير الخاصة بتكافؤ الفرص وخصوصاً الموظفين الذين استقطبتهم الهيئة المستقلة للانتخاب إبان فترة الانتخابات، مما حد من مواكبتها للمعايير الدولية المتعلقة بشفافية عمل السلطات الانتخابية.

وإذ يشيد راصد بنشر الافصاح المالي لميزانيتها إلا أنه يستغرب في ذات الوقت من امتناع الهيئة المستقلة للانتخاب عن نشر سبل إنفاق الميزانية وآليات الصرف التي تم اعتمادها بشكل تفصيلي، كما لم يتم نشر قيمة الدعم التي تلقته الهيئة المستقلة للانتخاب من خارج الميزانية التي تم رصدها ومثال ذلك الدعم الذي تلقته من منظمات دولية، ولم تنشر الهيئة كيفية طرح العطاءات والاهتمامات التي واكبت العمليّة الانتخابية وآليات اختيار المنفذين لهذه العطاءات، حيث لم يتم نشر ذلك.

3. السقف المالي لتمويل الحملات الانتخابية

لم يلحظ راصد آي تتبع من قبل الهيئة المستقلة لأوجه الصرف للمترشحين ولم يتم الإفصاح عن أي مترشح تجاوز السقف المالي، كما أن الهيئة لم تقترح أي آليات تتبع للإنفاق المالي مما أثر على قدرتها في تتبع إنفاق المترشحين وعلى معيار العدالة الانتخابية حيث أتيح المجال أمام المترشحين أصحاب الأموال أن يقوموا بإنفاق أموال لحملتهم الانتخابية بطريقة كبيرة وخصوصاً المترشحين لمنصب رئاسة البلديّة.

ولا بد على الهيئة المستقلة أن تتطلع على تجارب الدول فيما يتعلق بتتبع الانفاق المالي وكيفية وضع إطار قانوني لضبط عمليّة الإنفاق المالي وعلى الهيئة المستقلة للانتخاب أن توفر مساحة كافية من التشاركية مع الجهات المعنية وخصوصاً الرقابية لبناء الإطار القانوني.

ثالثاً: فيما يتعلق بعدالة العمليّة الانتخابية

1. توزيع القوة التمثيلية

يعتمد توزيع القوة التمثيلية على معايير يجب أن يتم تضمينها داخل الأطر القانونية التي تستند عليها أي عمليّة انتخابية، وعلى عكس ذلك لم يتم تضمين الإطار القانوني للانتخابات البلديّة واللامركزية أية معايير يمكن من خلالها آلية توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، وهنا يؤكد راصد على تعديل الإطار القانوني بحيث يعطي مساحة كافية لتكريس العدالة الانتخبية ووضع المعايير ضمن مواد القانون على أن يتم اعتماد المعايير بالاستناد للممارسات الدولية الفضلى وبالتشاور مع الجهات الرقابية والجهات ذات العلاقة.

2. الإنفاق على الحملات الانتخابية

أظهرت الهيئة المستقلة للانتخاب ضعفاً حاداً في ضبط عمليّة الإنفاق، إذ لم يتم تتبع إنفاق المترشحين ولم تستطع الهيئة رغم كامل الصلاحيات الممنوحة لها وفقاً لقانون الانتخاب أن تضبط عمليّة الإنفاق، حيث كان واضح جداً مقدار الفرق في الإنفاق بين المترشحين من خلال نشاطاتهم وكمية الإعلانات التي تم وضعها وكمية الإعلانات مدفوعة الأجر التي كانت تعرض على القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية، ويعدّ هذا الضعف من قبل الهيئة خرقاً للعدالة الانتخابية التي من المفترض أن يتم تكريسها.

يأتي ذلك رغم أن الإطار القانوني الناظم لعمليّة الإنفاق على الدعاية الانتخابية قد شهد تطوراً نظرياً من خلال ما نصت عليها التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية للانتخابات البلديّة واللامركزية صادرة استناداً لأحكام الفقرة (و) من المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وتعديلاته، والفقرة (ب) من المادة (44) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015، والمادة (27) من قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015.

واستجابت الهيئة للمواد في قانوني الانتخاب سواء للانتخابات البلديّة أو اللامركزية حيث أفردت تعليمات تنفيذية خاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية وتضمنت هذه التعليمات مواداً خاصة بتحديد السقف الإجمالي للإنفاق وذلك في المواد (12) ببندها (ج) في التعليمات الخاصة بانتخابات اللامركزية والتعليمات التنفيذية الخاصة بانتخابات المجالس البلديّة.

كما رفضت التعليمات التنفيذية بناءً على قانوني البلديات واللامركزية التبرعات أو المساهمات المادية أو العينية المقدمة من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركات الأجنبية أو الرعايا الأجانب، كذلك حرصت الهيئة على ضرورة أن يقوم المترشح بافصاح مالي عند تقديمه طلب الترشح وأي من أوجه إنفاق الموارد على حملته الانتخابية.

ومن الجدير ذكره أن هناك مجموعة من الممارسات الدولية الفضلى التي كان من الأولى الاستناد إليها فيما يخص تحديد سقف الحملات الانتخابية والأخذ بمنظومة المعايير بشكل كامل بما في ذلك الامتداد الجغرافي الدائرة الانتخابية وقيمة الدخل للفرد والبعد عن المركز والخدمات المقدمة للناخب في دائرته الانتخابية، كما أن الهيئة المستقلة للانتخاب لم تضمن توافقاً أعلى مع معايير العدالة الانتخابية والتطبيقات المثلى الخاصة بمساحات وصول المرشحين للناخبين إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفوارق المعيارية في التمويل والثروات الشخصية للمرشحين.

3. حيادية السلطة الانتخابية

مارست الهيئة المستقلة للانتخاب سلطاتها الدستورية بدرجة معقولة من الحيادية في التعامل المعلن مع الناخبين والمرشحين وجهات الرقابة المحليّة والدولية على حد سواء، إلا أن الشكاوى المقدمة من قبل مرشحين حول ممارسات شراء أصوات من قبل مرشحين آخرين لم تعرها الهيئة اهتماماً كبيراً ولم تبد جدية في التعامل مع هذه الظاهرة.

4. حق الطعن والتقاضي

أتاح الإطار القانوني الناظم لانتخابات البلديّة ومجالس المحافظات حق تقديم الطعن والاعتراض خلال مراحل العمليّة الانتخابية وأعطى الحق بتقديم الطعن والاعتراض للناخبين والمرشحين على حد سواء مما عمِل على مواكبة المعايير الدولية المتعلقة في تكريس العدالة الانتخابية من خلال حق الطعن والتقاضي، كما أتاح الإطار القانوني للإدارة الانتخابية التحويل للقضاء كل من يساهم في انتهاك سير العمليّة الانتخابية سواءً من موظفين أو ناخبين أو مرشحين تحويلهم للقضاء.

وفيما يتعلق بالاعتراضات التي قدمها المواطنون إبان عرض الجداول الأولية للناخبين، فوصل مجموع الاعتراضات إلى 9461 اعتراضاً تم قبول 6367 اعتراضاً منها كما تم رفض 3094 اعتراضاً، وانقسمت الاعتراضات المقدمة إلى اعتراضات على المعلومات الواردة بحق الشخص نفسه وذلك بهدف تحديثها واعتراضات تقدم بها أشخاص على غيرهم، ومن الجدير ذكره أن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب قام برفض جميع الاعتراضات التي تقدم بها أشخاص على غيرهم بحجة عدم وجود وثائق وبيانات كافية لقبول الطلب.

كما راقب راصد عملية الطعون على صحة نتائج الفائزين برئاسة وعضوية البلديات والمجالس المحلية:

استقبلت محاكم البداية في المملكة (42) طعناً خلال المدة القانونية بنتائج الانتخابات البلدية، وتم رد 37 طعناً من مجموع الطعون المقدمة على نتائج انتخابات رؤساء البلديات والمجالس البلدية والمجالس المحلية، فيما تم قبول 5 طعون، منها 3 طعون مقدمة على نتائج انتخابات المجالس المحلية، ترتب عليها اعلان فوز 3 مترشحين بعضوية المجالس المحلية، و قبول طعنين اثنين قُدما ضد نتائج انتخابات المجالس البلدية، كما يُبين الشكل رقم (3). حيث ترتب عليها فقدان مرشحين لمقاعدهم في المجالس البلدية وفوز المترشحينِ الطاعنين.

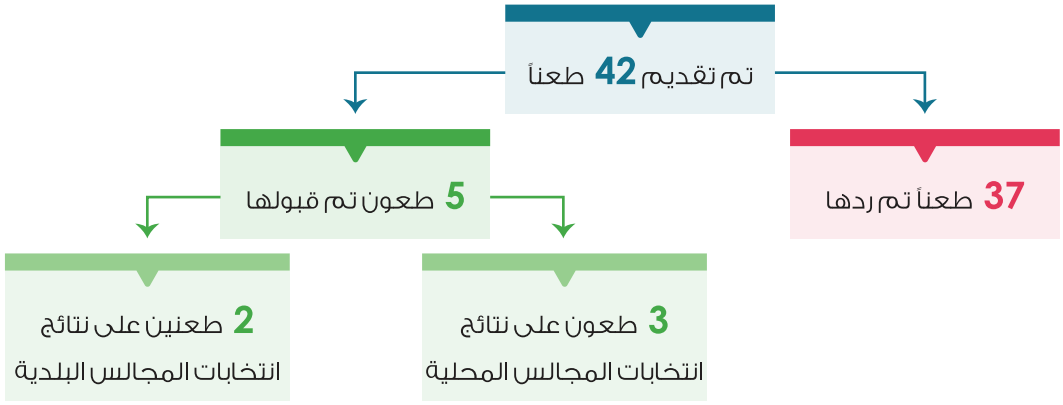

الشكل (3): يُبين الطعون المسجلة على نتائج انتخابات المجالس البلدية والمحلية

المصدر: راصد

وفيما يتعلق بالطعون المسجلة على نتائج الانتخابات اللامركزية، فقد بلغت (16) طعناً تم ردّها جميعها، كما يبين الشكل رقم (4).

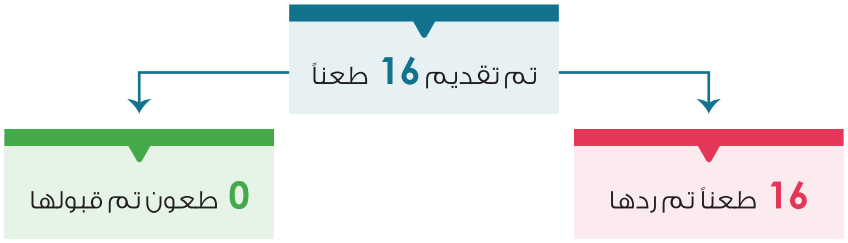

الشكل (4): يُبين الطعون المسجلة على نتائج الانتخابات اللامركزية

المصدر: راصد

وتنوعت أسباب رد الطعون من قبل محكمتي البداية والاستناف المعنية بالفصل بالقضايا المتعلقة بانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية، فكان أحد أسباب رد الطعون انه» شكل لعدم الخصومة»، والآخر «اسقاط الطعن بسبب غياب الطاعن» والسبب الأخير «رد الطعن موضوعاً لعدم قدرة الطاعن على جلب البيانات لاثبات الطعن».

5. المحاسبة وسيادة القانون

أظهرت عمليّة تتبع أداء الهيئة المستقلة للانتخاب الحاجة إلى إعادة ترتيب البيت الداخلي في الهيئة المستقلة، والعمل بروح الفريق الواحد وعدم التفرد بالقرارات، حيث تم رصد العديد من المشاكل والاختلالات الإدارية التي حدثت في فترة إدارة مراحل العمليّة الانتخابية، وما تخللها بعد ذلك من توجه موظفين للقضاء للبت في مشاكلهم، واستقالات مباشرة تقدم بها مفوضون في مجلس مفوضي الهيئة المستقلة، دون معرفة ما هي الآثار المترتبة على تلك الاستقالات حيث تعطي تلك الاشارات انطباعات سلبية عن أداء الهيئة خلال تلك المرحلة وعن عملها بروح الفريق الواحد.

ولاحظ الفريق المراقب ضعف في أداء الموظفين خاصة على الصعيد التقني والالكتروني، وبطء في انجاز المهام الموكلة إليهم استناداً للخبراء التقنيين الذين يرون بأن ما تم انجازه تقنياً على موقع الهيئة خلال المراحل الانتخابية كان بالإمكان أن ينجز بطريقة أسهل وبوقت أقصر وبدقة عالية.

كما ظهر ضعف التنسيق من الهيئة المستقلة للانتخاب مع الجهات ذات الاختصاص خصوصاً الجهات المعنية بتفسير القوانين وأهمها الديوان الخاص بتفسير القوانين، حيث تبين أن القرارات أحادية الجانب من الهيئة المستقلة للانتخاب التي ظهرت في جدلية التصويت للمرأة ضمن المجالس المحليّة وإلا تعتبر ورقة الاقتراع باطلة، كما رافق ذلك جدلية فوز السيدات بالتزكية في حال ترشحت سيدة واحدة فقط، وجميع هذه القرارات وغيرها كانت قد اتخذت من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب لوحدها، وجاء تفسير الديوان الخاص بتفسير القوانين بعكس ما أوردته الهيئة المستقلة للانتخاب حيث قال الديوان إن الناخب غير ملزم بانتخاب سيدة واحدة على الأقل وهذا عكس ما كانت تتحدث به الهيئة المستقلة بوجوب التصويت لسيدة واحدة على الأقل، مما أربك المشهد الانتخابي الخاص بالسيدات المترشحات للمجالس المحليّة، وكان من الأجدر على الهيئة المستقلة أن تقوم بالتنسيق مع الديوان الخاص بتفسير القوانين قبيل إصدار أي قرار يمكن أن يؤثر في سير العمليّة الانتخابيّة.

وبرزت مؤشرات ضعف تفعيل مبادئ المحاسبة وسيادة القانون خلال فترة الحملات الدعائية، إذ ظهرت العديد من قضايا شراء الأصوات بصورة معلنة دون تدخل من السلطة الانتخابية، بالإضافة إلى امتناع الجهات المختصة عن إزالة الدعايات المخالفة في معظم مناطق المملكة، الأمر الذي بينته نتائج فريق راصد المتجول والذي أوكلت إليه مهمة توثيق الدعايات الانتخابية المخالفة في كافة الدوائر الانتخابية، كما برزت ظاهرة الاعتداء على الدعايات الانتخابية دون وجود محاسبة حقيقة من قبل الهيئة.

رابعاً: فيما يتعلق بحرية العمليّة الانتخابية

1. الضمانات الإجرائية وحرية الإرادة الانتخابية

أظهرت الانتخابات الأخيرة ضعفاً حاداً لبعض اللجان الانتخابية في تطبيق الإجراءات الانتخابية الواردة في التعليمات التنفيذية الخاصة بعمليّة الاقتراع والفرز، حيث بينت نتائج الرصد تجاوزات عديدة تتعلق بخرق حرية التصويت من خلال تجمهر أعداد من الناخبين عند المعزل المخصص للتصويت، وعدم تطبيق مراحل عمليّة الاقتراع بكافة حيثياتها حيث كانت بعض اللجان تسقط مرحلة التدقيق في الجداول الالكترونية، ويعزى هذا الضعف إلى نوعية التدريب الذي تلقته اللجان الانتخابية والذي لم يكن بالمستوى المأمول، وهنا على الهيئة المستقلة للانتخاب تقييم المدربين الذين يتم اختيارهم والتأكد من توحيد الرسالة التي يتم توجيهها للجان الانتخابية بما يتوافق مع ما ورد في التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز.

رغم كل ما ورد في قانون الانتخاب من تغليظ للعقوبات حول أي خروقات قد تمس العمليّة الانتخابية إلا أن تطبيقها لم يكن واضحاً لا سيما وأن أغلب المخالفات المذكورة تم ضبطها بالاستناد على تصريحات الهيئة المستقلة للانتخاب والمعلومات الواردة في التقرير التفصيلي إلا أنه لم يتم الإعلان عن نتيجة مختلف القضايا، مما يؤشر على عدم وجود إرادة حقيقية لدى الهيئة المستقلة للانتخاب لمجابهة تلك المخالفات، علماً بأن معظم المخالفات مسّت حرية الناخبين من خلال التأثير عليهم وممارسة ضغوطات غير شرعية على الناخبين بهدف استقطابهم للتصويت لصالح مرشح معين وتم الاعتداء على حرية الناخبين وترهيبهم والتدخل بخياراتهم خصوصاً في يوم الاقتراع كما هو الحال في لواء الموقر في العاصمة، ومراكز اقتراع عديدة وثق فيها حالات اعتداء على حرية الناخب وسرية الاقتراع ولم يتم الاستجابة لأية شكاوى بخصوص ذلك.

يأتي ذلك رغم أن قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015 وقانون البلديات رقم (41) لسنة 2015، جرّم معظم الأفعال التي تؤدي بشكل مباشر على التأثير بصورة مخالفة على حرية إرادة الناخب، حيث نص القانون في المواد من (37) وحتى (39) على عقوبات لمن لم يمتثل لقانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية ومن تلك العقوبات الحبس لمدة لا تقل ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين لأي شخص أثر في حرية الانتخابات أو أعاق العمليّة الانتخابية بأي صورة من الصور، كذلك على كل من عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق أو أتلفها أو سرق أيا من هذه الجداول أو الأوراق أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة الانتخاب أو إجراءاته أو سريته، كذلك على كل من استعمل القوة أو الشدة أو التهديد بضرر مادي أو معنوي أو الخطف أو الحجز أو الاحتيال سواء أكان ذلك مباشرة أم بالوساطة لإكراه ناخب على الاشتراك في الاقتراع أو الامتناع عن الاشتراك فيه.

وفيما يتعلق بحرية الترشح لانتخابات المجالس البلديّة ومجالس المحافظات، فقد أظهر القانون تطوراً بعد أن سمح لمن أتموا 25 عاماً من العمر، وذلك استجابة للعديد من مطالب مؤسسات المجتمع المدني التي تقدمت للهيئة ومنها راصد.

2. سرية الاقتراع

عانت العمليّة الانتخابية من العديد الحوادث التي رصدها فريق راصد لحالات اقتراع خارج المعزل المخصص للتصويت خلافاً للتعليمات التنفيذية، وهذا ما لم تستطع الهيئة ضبطه أو إنفاذ التعليمات كما هي منصوصة، حيث أشار مراقبو فريق راصد الموزعون في المراكز الانتخابية إلى أنهم شهدوا حالات لإشهار أوراق الاقتراع بعد تعبئتها من قبل الناخبين، ولم يتم منعهم من وضع تلك الأوراق في الصناديق، وتم تسجيل العديد من حالات التصويت الجماعي المخالف في بعض مراكز الاقتراع، مما عمل على الحد من سرية الاقتراع وذلك بدوره أثر سلباً على مدى توافق العمليّة الانتخابية والمعايير الدولية للحرية الانتخابية.

وقد لاحظ مراقبو راصد وجود مثل تلك الحالات في مركز الاقتراع في مدرسة عمرو بن العاص الأساسية للبنين التابعة لبلديّة ذيبان في محافظة مادبا حيث انعدم الهدوء لفترات مستمرة سادت فيها الفوضى والضوضاء بالإضافة لحالات تصويت خارج المعزل دون أي تحرك لضبط وإنفاذ التعليمات من قبل كوادر الهيئة واللجنة المشرفة على الانتخابات.

كذلك رصد المراقبون عمليات تأثير على الناخبين من قبل مندوبي مترشحين في مدرسة أسماء بنت أبي بكر الأساسية المختلطة في بلديّة عين الباشا الجديدة التابعة لمحافظة البلقاء، وذات الحالة في مدرسة كفر يوبا الثانوية للبنات التابعة لبلديّة غرب اربد.

ويدلل ذلك على عدم التزام كوادر الهيئة المستقلة بتطبيق قانون الانتخاب الذي جرّم الأعمال التي تؤدي إلى خرق سرية الاقتراع، كما عملت التعليمات التنفيذية التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب على الحد بشكل كبير من عمليات التصويت العلني من خلال وضع صور المرشحين على أوراق الاقتراع لمنع خرق سرية الاقتراع من قبل الأشخاص الذين يدعون الأمية، إلا أن تلك التعليمات لم تضع آلية واضحة للتعامل مع حالات إشهار أوراق الاقتراع بعد تعبئتها ولم تنص على إبطال الأصوات المعلنة.

2. التوصيات

مقدمة

تأتي التوصيات التالية كجزء من الجهد المبذول من قبل فريق راصد في تطوير المنظومة الانتخابية الخاصة بالمجالس البلدية ومجالس المحافظات حيث تمثل هذه التوصيات مرجعية عمل واضحة المعالم من شأنها توفير قاعدة معلومات أساسية لصناع القرار من أجل تيسير التحول الديمقراطي في الأردن، والعمل على رفع درجة مواكبة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات للمعايير الدولية الخاصة بالتطبيق الديمقراطي القائم على عملية انتخابية نزيهة وشفافة وحرة وعادلة.

تم استخلاص هذه التوصيات بناءً على عدة مرتكزات تمثل العناصر المرجعية الأساسية لتطوير العملية الانتخابية الخاصة بالبلدية ومجالس المحافظات والحياة الديمقراطية في الأردن، أهمها المخرجات الناتجة عن مراقبة كافة المراحل الانتخابية الخاصة بانتخابات البلديات ومجالس المحافظات من قبل فريق راصد، والتي تشكل ثمرة جهود سنوات من الإعداد والتخطيط والتنفيذ بهدف تطوير عمل المنظومة الانتخابية، بالإضافة إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى حول العالم في مجال التمكين الديمقراطي والإصلاح الإنتخابي.

ويؤمن راصد أن عملية التطور الديمقراطي السلمي تستمد قوتها من عناصر بناء أساسية لا بد من توافرها مجتمعة من أجل ضمان استدامة التنمية السياسية، ومن أهم تلك العناصر توفر الإرادة الحقيقية لدى صناع القرار من أصحاب السلطة على مختلف المستويات لإحداث التغيير المنشود، وتوفر الوعي المجتمعي بأهمية التطور الديمقراطي وانعكاساته على الحياة اليومية للأفراد، بالإضافة إلى التشاركية في بناء خطط تطوير الحياة السياسية بجميع مكونات المشهد السياسي المحلي، والعمل على تمكين هذه المكونات وإعطائها حقها المشروع بأن تكون جزءاً من بناء تلك الخطط دون مفاضلة، وعلى ذلك فإن التوصيات المقدمة من شأنها أن تضمن توفر عناصر البناء سالفة الذكر، وبالتالي الوصول إلى الحياة الديمقراطية بكافة مكوناتها الأساسية واستدامة التنمية السياسية بصورة صحيحة وقابلة للتطبيق.

أولاً: فيما يتعلق بالتوصيات المرتبطة بتعزيز نزاهة العملية الانتخابية

الجدول رقم (1): يبين التوصيات المرتبطة بتعزيز نزاهة العملية الانتخابية - المصدر: راصد

الرقم	التوصية	سبب التوصية	موقع التعديل المقترح
1	يجب أن يتضمن الإطار القانوني للبلديات ومجالس المحافظات إلزاماً للهيئة المستقلة باستعمال الحبر الانتخابي والربط الالكتروني.	إن النص الوارد في المادة 49 من قانون البلديات لا يلزم الهيئة المستقلة استخدام الحبر الانتخابي والربط الالكتروني حيث نصت المادة" لمجلس المفوضين أن يقرر استخدام الربط الالكتروني واستخدام الحبر الانتخابي في الانتخابات البلدية".	تعديل المادة 49 من قانون البلديات، والمادة 28 - ج من قانون اللامركزية
2	إلزام الهيئة المستقلة للانتخاب باستخدام ورقة الاقتراع المطبوعة مسبقاً وذلك لزيادة الضمانات الإجرائية للعملية الانتخابية وتكريس العدالة والنزاهة الانتخابية.	حيث تم استخدام ورقة الاقتراع المطبوعة في انتخابات البلدية لعام 2017 لموقع رئيس البلدية ومجالس المحافظات، وقررت الهيئة المستقلة أن تكون أوراق الاقتراع الخاصة بعضوية المجالس المحلية غير مطبوعة بحيث يقوم الناخب بكتابة اسم المرشح الذي ينوي التصويت له، وشكل هذا القرار عودة للمربع الأول الخاص بالتصويت الأمي والعبث بإرادة الناخبين، كما تم اتلاف عدد كبير من الأوراق الخاصة بعضوية المجالس المحلية بسبب عدم وضوح الخط الذي كتب فيه على الورقة مما حدّ من العدالة بين المترشحين.	يجب أن يتضمن قانون البلديات وقانون اللامركزية نصاً يلزم الهيئة المستقلة للانتخاب استخدام الأوراق المطبوعة مسبقاً.
3	يجب على الهيئة أن تتيح مساحة زمنية أوسع لتصحيح التشوهات الواقعة على تخصيص مراكز الاقتراع للناخبين داخل جداول الناخبين الأولية.	من أكثر الأخطاء التي نشهدها في جداول الناخبين هو موقع مركز الاقتراع الخاص بالناخب، حيث إن بعد مسافة مركز الاقتراع عن مكان إقامة الناخب يحدّ من المشاركة في الانتخابات، ولضمان النزاهة في إعداد جداول الناخبين يجب أن يتم إتاحة وقت زمني أطول خاص بتعديل مراكز الاقتراع لفترة زمنية أطول.	تعديل التعليمات التنفيذية الخاصة بعملية إعداد جداول الناخبين، لضمان زيادة الإطار الزمني الخاص بتعديل مراكز الاقتراع.

الرقم	التوصية	سبب التوصية	موقع التعديل المقترح
4	يجب على الهيئة فتح باب الاعتراض الإلكتروني على مراكز الاقتراع المخصصة داخل المنطقة الانتخابية المثبتة حتى لعرض الجداول النهائية للناخبين.	على الهيئة المستقلة أن تضمن للناخبين تحديد مراكز الاقتراع الأنسب لهم وذلك من خلال إتاحة أدوات ووسائل تمكنهم من تعديل المراكز، ويتم هذا من خلال إدخال الناخب لرقمه الوطني وتاريخ ميلاده ورقم هاتفه ورقم بطاقة الأحوال المدنية إلكترونياً، ليتم بعد ذلك إرسال رقم التحقق من الشخصية برسالة نصية للناخب، وعند إدخال هذا الرقم إلى منصة التعديل الإلكتروني، يختار الناخب أياً من المدارس الواقعة ضمن مكان إقامته المثبت في دائرة الأحوال المدنية، لتكون هذه البيانات ورقم التحقق معايير لضمان تفادي النقل الكيدي للغير والنقل الجماعي للناخبين من قبل مرشحيهم أو القائمين على حملاتهم الانتخابية، مع تحديد سقف أعلى إلكترونياً لعدد الناخبين في كل مركز اقتراع.	تضمين مادة في التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لفتح باب الاعتراض الكترونياً.
5	يجب على الهيئة المستقلة للانتخاب تعديل وتحديث الجداول الانتخابية ضمن المدد الزمنية المحدد في القانون دون إجراء أي تعديلات على الجداول الانتخابية خارج المدة الزمنية المحددة مسبقاً ضمن نص القانون، وذلك تلافياً لحدوث أي تغييرات من شأنها أن تحد من العدالة الانتخابية وتربك الناخبين بسبب عدم معرفتهم بالتغييرات التي تطرأ على مواقع الاقتراع الخاصة بهم.	شهدت الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات لعام 2017 مجموعة من التعديلات التي طرأت على جداول الناخبين بعد نشرها بصورتها النهائية، حيث أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب نشر الجداول الانتخابية النهائية بتاريخ 2017\7\1 إلا أن الهيئة أجريت بعد ذلك تعديلات عديدة منها نقل ناخبين من دائرة انتخابية خاصة للامركزية إلى أخرى وتعديل على مراكز الاقتراع.	تكريس سيادة القانون من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب.

الرقم	التوصية	سبب التوصية	موقع التعديل المقترح
6	تطوير المنظومة التدريبية الخاصة بتأهيل لجان الاقتراع والفرز، وتعزيز آليات ضبط الجودة فيما يتعلق بإكساب تلك اللجان المهارات اللازمة لإتمام عملية الاقتراع وعد وفرز الأصوات ضمن الإطار القانوني وبصورة موحدة في كافة مراكز الاقتراع.	العديد من المؤشرات بينت ضعف تدريب الكوادر الانتخابية الخاصة بانتخاب المجالس البلدية ومجالس المحافظات، مثل التباين في تطبيق التعليمات التنفيذية، وتجهيز محاضر انتهاء الفرز بصورة مخالفة، لذا فعلى السلطة الانتخابية أن تعمل على بلورة منظومة تدريبية أكثر جودة، تعمل على تأهيل الكوادر الانتخابية بصورة أكثر فعالية، لتلافي وقوع المخالفات وتكريس مبادئ النزاهة والشفافية الانتخابية.	زيادة كفاءة تدريب أعضاء اللجان الانتخابية، ووضع آلية خاصة باختيار المدربين والعمل على تقييم المتدربين واختيار الأكفأ منهم ليكونوا ضمن لجان الاقتراع والفرز.
7	تطوير نظام الربط الإلكتروني الخاص بيوم الاقتراع، بحيث يتم تجهيزه وفحصه بشكل مسبق.	تعددت عملية فصل الربط الالكتروني مما شكل أرباك خلال عملية الاقتراع والفرز ومسّ من نزاهة العملية الانتخابية من خلال تجاوز بعض اللجان عن التأكد من وجود اسم الناخب في السجل الالكتروني.	فحص نظام الربط الالكتروني قبل 7 أيام من يوم الاقتراع على الأقل.
8	تحقيق الإلزامية فيما يتعلق بوضع أصبع السبابة الأيسر للناخبين في الحبر الانتخابي، وتطوير التعليمات التنفيذية الخاصة بمجريات الاقتراع بحيث تلزم الناخب بوضع إصبعه في الحبر قبل وضع ورقة الاقتراع في الصندوق الخاص بها.	أظهرت الانتخابات الأخيرة تجاوزات متعددة من قبل الناخبين تتعلق بعدم موافقة الناخب على وضع سبابته اليسرى في الحبر الانتخابي.	تعديل المادة ٨ من التعليمات التنفيذية بحيث يكون وضع إصبع السبابة اليسرى قبل استلام ورقة الاقتراع وبعد الانتهاء من التأكد بوجود اسم الناخب في الجداول الانتخابية.

الرقم	التوصية	سبب التوصية	موقع التعديل المقترح
9	ضرورة الالتزام بالأطر القانونية المتعلقة بمراحل تجميع الأصوات حيث نصت التعليمات التنفيذية على إجراء فرز على مستوى الصندوق ومن ثم التجميع على مستوى المركز ومن ثم مركز التجميع النهائي.	لم تقم بعض لجان الانتخاب بعملية التجميع على مستوى مركز الاقتراع واكتفوا بالفرز على مستوى غرف الاقتراع مما مسّ بنزاهة العملية الانتخابية.	تفعيل الإطار القانوني الخاص بمراحل الفرز وإيجاد عقوبات واضحة لمن لا يقوم بتطبيقها.
10	يجب أن تقوم الهيئة بإصدار تقارير دورية حول الشكاوى التي تردها على الخطوط الساخنة وغيرها من سبل التواصل، وآلية التعامل مع هذه الشكاوى وتتبع مجرياتها والبت بها.	ورد للهيئة المستقلة العديد من الشكاوى عن طريق المواطنين، ولتكريس نزاهة العملية الانتخابية كان على الأجدر من الهيئة أن تقوم بنشر الشكاوى وكيفية التعامل معها وما هي الإجراءات التي ترتبت عليها.	وضع مادة في قانون البلديات واللامركزية والانتخاب يلزم الهيئة المستقلة بالإعلان عن الشكاوى والإجراءات.، ضمن مدة زمنية تضمن تكرس العدالة الانتخابية.

ثانياً: فيما يتعلق بتكريس شفافية العملية الانتخابية

الجدول رقم (2): يبين التوصيات المتعلقة بتكريس شفافية العملية الانتخابية - المصدر: راصد

الرقم	التوصية	سبب التوصية	موقع التعديل المقترح
11	يجب أن يتضمن قانون البلديات واللامركزية نصاً يلزم الهيئة المستقلة للانتخاب بالتنسيق مع الديوان الخاص بتفسير القوانين عند إعدادها للتعليمات التنفيذية الخاصة بالانتخابات.	شهدت الانتخابات الأخيرة جدلاً كبيراً حول فوز السيدات بالتزكية في ترشحت سيدة واحدة لعضوية المجالس المحلية، وجدلاً حول اشتراط التصويت لسيدة واحدة على الأقل في ورقة الاقتراع الخاصة بعضوية المجالس المحلية، حيث كان قرار الهيئة المستقلة بوجوب التصويت لسيدة واحدة على الأقل وخلافاً لذلك تعتبر ورقة الاقتراع باطلة، إلا إن قرار الديوان الخاص لتفسير القوانين جاء مخالفاً لذلك حيث أقر الديوان أن المقعد المخصص للنساء هو من ضمن المقاعد الخمسة المخصصة للمجلس المحلي، وأن عبارة (عدد الأعضاء الذين ينتخبون فيه) يقصد بها الأعضاء الذين يتم انتخابهم وهي مرحلة سابقة للاقتراع، ولا علاقة لها بالنتيجة من حيث الفوز أو الخسارة، وأن الناخب غير ملزم بالتصويت في انتخابات المجلس المحلي للمرأة لمقعد واحد كحد أدنى.	تضمين الإطار القانوني الناظم لاي انتخابات نصاً يلزم الهيئة المستقلة التنسيق مع الدوان الخاص بتفسير القوانين وعدم الاجتهاد عند تفسير البنود القانونية.
12	يتوجب على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تنشر جداول الناخبين (سواءً الأولية أو النهائية) بصيغ إلكترونية مفتوحة (CSV) وقابلة للبحث والتحليل.	لم يتم نشر الجداول الانتخابية بصيغ قابلة للتحليل في الانتخابات الأخيرة علماً بأنه من المهم لتحقيق الشفافية الانتخابية أن يتمكن العامة من القيام بتحليل مستقل للبيانات الأولية والتحقق على أساسه من المعطيات الواردة من أي هيئة إدارة الانتخابات.	تضمين الإطار القانوني الناظم لاي انتخابات نصاً يلزم الهيئة بنشر الجداول الانتخابية بصيغ قابلة للتحليل.

الرقم	التوصية	سبب التوصية	موقع التعديل المقترح
13	إيجاد آلية مناسبة للهيئة المستقلة لإخطار المواطنين بقراراتها وقرارات دائرة الأحوال المدنية حول قبول أو رفض اعتراضاتهم على جداول الناخبين الأولية.	أورد مجموعة من المواطنين شكاوى تتعلق بعدم علمهم بقبول الاعتراضات أو رفضها وذلك لعدم وصولهم أي اشعارات تدلل على ذلك، ومن هنا ومن باب تحقيق الشفافية كان من الأجدر على الهيئة المستقلة أن تقدم وسائل يمكن من خلالها اخطار المواطنين بنتيجة الاعتراضات التي تم تقديمها وعلى سبيل المثال يمكن استخدام الرسائل النصية (SMS).	تضمين التعليمات التنفيذية أداة لاخطار المواطنين بنتيجة الاعتراضات التي تم تقديمها.
14	على الهيئة أن تقترح آليات حقيقية لتتبع الإنفاق المالي للمترشحين.	أظهرت الانتخابات الأخيرة تفاوتاً واضحاً في عملية الانفاق على الحملات الانتخابية ولم يتسنَ للمواطن معرفة مجموع النفقات التي قدمها كل مرشح وذلك من شأنه أن يبني انطباعاً معيارياً عند القواعد الانتخابية حول القدرة المالية للمترشحين.	تضمين الإطار القانوني الناظم لأي انتخابات آليات يمكن من خلالها تتبع الانفاق ووجوب نشره بشكل واضح على الموقع الالكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب.
15	يجب على الهيئة أن تضمن درجة أعلى من الشفافية في إعلان إجراءات تجميع الأصوات بصورة واضحة.	أورد الراصدون الميدانيون نتائج تتعلق بامتناع أعضاء لجان الانتخاب من تعليق محضر الفرز على غرفة الاقتراع.	تعزيز المحاسبية لكل عضو يمتنع من تنفيذ ما ورد في التعليمات التنفيذية، ونشر نتائج الاجراءات بشكل شفاف.
16	يجب إعلان أعداد الأصوات الباطلة وأوراق الاقتراع الفارغة بالتفصيل عن كل صندوق اقتراع وفرز ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة ضمن إطار زمني معقول.	لم تفصح الهيئة المستقلة للانتخاب عن عدد الأوراق الباطلة والفارغة بشكل تفصيلي على موقعها الالكتروني.	إلزام الهيئة المستقلة للانتخاب بنشر أعداد الأوراق الباطلة والفارغة بشكل تفصيلي، وذلك ضمن الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية.

الرقم	التوصية	سبب التوصية	موقع التعديل المقترح
17	يجب على الهيئة نشر نتائج الاقتراع حسب الصناديق وبصيغ قابلة للتحليل حتى يتسنى للمواطنين الاطلاع نتائج الفرز ومقارنتها مع ما تم الإعلان عنه.	امتنعت الهيئة المستقلة للانتخاب لغاية كتابة هذا التقرير عن نشر المحاضر التفصيلية لصناديق الاقتراع على موقعها الالكتروني مما ساهم في الحدّ من شفافية الهيئة المستقلة للانتخاب، علماً بأننا في راصد قمنا بطلب تلك المحاضر بشكل رسمي، ولم نبلغ بأي رد رسمي.	إلزام الهيئة من خلال الإطار القانوني بنشر المحاضر التفصيلية لغرف الاقتراع في مدة زمنية لا تتجاوز 21 يوم بعد يوم الاقتراع
18	على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تعلن عن آليات التعيين الخاصة بموظفيها والحيثيات التي اتبعتها لضمان تكافؤ الفرص.	يجب أن يتم نشر نتائج المقابلات التي تجريها الهيئة المستقلة للانتخاب للموظفين الذين يتم تعيينهم خارج إطار ديوان الخدمة المدنية وما هي الإجراءات التي اتبعت معهم.	تضمين قانون الهيئة المستقلة للانتخاب نصاً يلزم الهيئة بالإفصاح عن جميع المعلومات التي تتعلق بتعيين موظفين خارج إطار ديوان الخدمة المدنية.
19	على الهيئة أن تعلن عن تفاصيل موازنتها وسبل إنفاقها ومصادر التمويل الخاصة بأنشطتها بشكل واضح للجمهور.	رغم أن الهيئة نشرت تكلفة الانتخابات التقديرية حيث بلغت 18مليون و650 ألف دينار على موقعها على شبكة الانترنت، إلا أن رئيس مجلس مفوضي الهيئة أعلن في وقت لاحق بأن ادارته حققت وفراً وصل إلى 7 مليون و171 ألف دينار من أصل 21 مليون و600 ألف دينار، ويجب التأكد بأن الوفر لم يكن على حساب جودة أداء الموظفين خلال العملية الانتخابية.	تضمين قانون الهيئة المستقلة للانتخاب نصاً يلزم الهيئة بنشر الانفاق المالي الخاص فيها بشكل تفصيلي.
20	على الهيئة آن تفصح عن إجراءات إحالة العطاءات الخاصة بالعملية الانتخابية بشكل تفصيلي.	أعلنت الهيئة عن طرح العطاءات من خلال موقعها الالكتروني وصفحتها على الفيس بوك إلا أنها لم تعلن عن الآلية التي اتبعتها في اختيار من يقع عليهم العطاءات ولا عن قيمة العطاءات ولم تفصح عن جودة الخدمة المقدمة من تلك العطاءات.	تضمين قانون الهيئة المستقلة للانتخاب نصاً يلزم الهيئة المستقلة بالإفصاح عن جميع مراحل عملية طرح العطاءات وآلية الاختيار وتقييم الجودة المقدمة من مزود الخدمة.

ثالثاً: فيما يتعلق بتكريس العدالة الانتخابية

الجدول رقم (3): يبين التوصيات المتعلقة بتكريس العدالة الانتخابية - المصدر: راصد

الرقم	التوصية	سبب توصية	موقع التعديل المقترح
21	يجب توحيد السن القانون للاقتراع في الانتخابات البرلمانية والبلدية ومجالس المحافظات، ليكون من أتم 18 عاماً قبل 90 يوم من موعد الاقتراع.	هناك اختلاف في النصوص القانونية في قوانين الانتخاب واللامركزية والبلديات فيما يتعلق بالسن القانوني للاقتراع وهنا يجب أن يكون تناسق بين جميع الأطر القانونية الناظمة لأي عملية انتخابية.	تعديل قانون البلديات واللامركزية والانتخاب
22	يجب أن يتم توحيد السن القانوني للترشح للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات.	يقضي قانون اللامركزية بأن يكون المرشح 25 عاما في يوم الاقتراع. ويقضي قانون البلديات بأن يكون المرشح 25 عاما في اليوم الأول من فترة الترشيح. وينبغي أن يكون هناك اتساق في هذه التواريخ. ويفضل أن يتم استخدام التاريخ الأصغر (25 سنة في يوم الاقتراع).	تعديل قانون اللامركزية وقانون البلديات.
23	يجب أن تمنح صلاحية تأجيل الانتخابات لأي مجلس بلدي أو محلي للهيئة المستقلة للانتخابات بناءً على من مجلس الوزراء.	تنص المادة (32 - ب - 2) من قانون البلديات "للوزير أن يؤجل الانتخاب في أي مجلس بلدي أو محلي أو أكثر أو لجميع المجالس والمجالس المحلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت الحاجة" وهنا لا بد أن يُناط ذلك بالهيئة المستقلة للانتخاب بصفتها هي صاحبة الإدارة في الانتخابات على أن يتم التنسيق مع الجهات المعنية في ذلك.	تعديل المادة (32 - ب - 2) من قانون البلديات.
24	إلغاء حل المجالس البلدية والمحلية بتنسيب من الوزير حسب المادة (32 - أ) وإناطة هذه الصلاحية بالسلطة القضائية.	إن الممارسة الديمقراطية تقتضي بأن يتم حل أي مجلس على مستوى الإدارة المحلية من خلال السلطة القضائية دون تنسيب من الوزير المعني.	تعديل المادة (32 – أ) من قانون البلديات.

الرقم	التوصية	سبب توصية	موقع التعديل المقترح
25	يجب أن يتضمن الإطار القانوني المعايير الخاصة بالأعضاء المعينين في المجالس البلدية أو المجالس المحلية و أن لا تكون الصلاحية فقط لوزير البلديات وذلك في الحالات التي لا يتم فيها ملء المقاعد المخصصة من خلال الانتخاب سواءً للمجلس البلدي أو المجلس المحلي.	أن التعيينات التي أجريت في المجالس البلدية والمحلية بعد الانتخابات الأخيرة لم يتم الإفصاح عن المعايير التي تم الاعتماد عليها، مما أدى إلى عدم ثقة المواطن بالقرارات الحكومية، وهنا لا بد من التأكيد على أن تعيين أشخاص بعد تعبئة المقاعد المخصصة غير مقبول في أي ممارسة ديمقراطية في العالم.	توضيح المعايير الخاصة بعملية التعيين بغرض تعبئة المقاعد الشاغرة.
26	اعتماد القرعة كأساس لترتيب المترشحين في أوراق الاقتراع المطبوعة مسبقاً.	شهدت مراكز تسجيل المترشحين ازدحاماً عند بدء عملية التسجيل خصوصا للمترشحين عن منصب رئيس البلدية وعضوية مجالس المحافظات مما أدى إلى نشوب مجموعة من الخلافات التي أربكت عملية التسجيل.	تعديل المواد في التعليمات التنفيذية الخاصة بتسجيل المرشحين للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات.
27	زيادة تمثيل السيدات في المجالس المحلية بحيث تصل نسبة تمثيل السيدات بحد أدنى إلى 25% أسوةً بنسبة الحد الأدنى للسيدات في المجالس البلدية.	لا بد من تناسق الحد الأدنى لتمثيل السيدات على مستوى الإدارة المحلية لا سيما بين المجالس البلدية والمجالس المحلية.	تعديل المادة (33 - أ) من قانون البلديات.
28	يجب أن يتضمن الإطار القانوني الناظم لعملية الانتخابات البلدية أسس الإنفاق والصرف على الحملات الانتخابية ضمن معايير واضحة.	إن أهم تطور في العملية الانتخابية ينبغي أن يرتبط بتحقيق العدالة الانتخابية المرتبطة بتتبع الإنفاق المالي للمترشحين، إلا أنه في الانتخابات التي جرت لم يتم الإعلان عن أي تتبع لإنفاق المترشحين.	تضمين الإطار القانوني أسساً للانفاق على الحملات الانتخابية للمترشحين.

الرقم	التوصية	سبب توصية	موقع التعديل المقترح
29	إلغاء المادة 69 من قانون البلديات.	شطب المادة 69 من قانون البلديات والتي تنص على أن "للوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يعين عضوين إضافيين في كل مجلس بلدية ويكون لهذين العضوين حقوق الأعضاء المنتخبين نفسها"، حيث لا يمكن لأي ممارسة ديمقراطية أن تتيح صلاحية التعيين في المجالس المنتخبة لشخص معين وهذا يحدّ بجوهر العملية الديمقراطي.	إلغاء المادة 69 من قانون البلديات.
30	إعطاء الهيئة المستقلة صلاحية في التحكم في الأطر الزمنية القانونية ضمن ضوابط محددة.	من الممكن تزامن الأطر الزمنية مع عطل رسمية وهذا يشكل عبئاً على الموظفين المسؤولين عن الإجراءات الانتخابية، كما يجب التأكيد على أن هذه المساحة الممنوحة للإدارة الانتخابية يجب أن يكون لها محددات تستخدم لأجلها لا أن يتم استعمالها بسبب ضعف في الأداء أو أي أسباب من شأنها أن تزيل أية مخالفات وتجاوزات تمارس من قبل الإدارة الانتخابية، لذا فمن المهم أن تعطى مساحة كافية للهيئة المستقلة للانتخاب لتأجيلها أو تمديدها حسب الحاجة بما في ذلك الأطر الزمنية الخاصة بإعداد الجداول الانتخابية والاعتراض عليها ومدة تسجيل المترشحين والاعتراض عليها.	تعديل قانون البلديات واللامركزية ليتيح للهيئة المستقلة للانتخاب تمديد الأطر الزمنية.
31	إلغاء التعيين في مجالس المحافظات وانتخاب جميع الأعضاء انتخاباً مباشراً.	في ذلك من موائمة مع الممارسات الدولية الفضلى المتعلقة بتعزيز نهج الإدارة المحلية، كما أن إشراك المواطن في عملية صنع القرار على المستوى المحلي واختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة على المستوى المحلي يجب أن يكون من صلاحيات المواطن نفسه دون أن يكون هناك أي تغول من شأنه أن يحد من الممارسة الديمقراطية.	شطب المادة (6 - د) من قانون اللامركزية.

الرقم	التوصية	سبب توصية	موقع التعديل المقترح
32	ضرورة وجود معايير لتقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بمجالس المحافظات في قانون اللامركزية.	يجب أن يتضمن الإطار القانوني معايير واضحة يتم من خلالها تقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بمجالس المحافظات، على أن يتم إشراك المؤسسات الرقابية والجهات المعنية باختيار هذه المعايير.	إضافة المعايير الخاصة بتقسيم الدوائر لقانون اللامركزية.
33	ضرورة وجود معايير واضحة لاعتماد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية في اللامركزية.	يجب تراعي هذه المعايير مؤشر التنمية في الدائرة والموارد الطبيعية وعدد السكان والمساحة الجغرافية ومستوى دخل المواطن في هذه الموارد.	إضافة المعايير لقانون اللامركزية.
34	زيادة الحد الأدنى لتمثيل السيدات في مجالس المحافظات لما نسبته 25% من مجموع الأعضاء.	أسوة بالمجالس البلدية يجب أن تكون نسبة الحد الأدنى لتمثيل السيدات 25% من مجموع أعضاء المجلس المنتخب.	تعديل المادة (6 - ج - 1) من قانون اللامركزية.
35	وجود معايير واضحة للأعضاء المعينين في مجالس المحافظات إذا لم يتم ملء المقاعد بالانتخاب.	وذلك في الحالات التي لا يتم فيها ملء المقاعد المخصصة لعضوية مجالس المحافظات بسبب عدم ترشح عدد مساوٍ لأعضاء المجلس الواحد، حيث أن توضيح المعايير من شأنه أن يعزز من العدالة والشفافية المرتبطة بعملية التعيين، كما أن التعيينات التي جرت على مجالس المحافظات لم يتم تكريس الشفافية خلالها وذلك لعدم نشر أي معيار ترتكز عليه عملية التعيين.	إضافة مادة في قانون اللامركزية توضح المعايير الواجب اتباعها عند التعيين.
36	تعديل النظام الانتخابي الخاص بمجالس المحافظات بحيث يعطى كل ناخب عدد أصوات مساوٍ لعدد المقاعد في دائرته.	إن منح صوتين كحد أعلى للناخب الذي لديه 6 مقاعد في دائرته الانتخابية على سبيل المثال يحدّ من تكريس العدالة الانتخابية ومساواته مع الناخبين الذين يمتلكون صوتاً واحداً ومقعداً واحداً.	تعديل المادة (17 - ب) من قانون اللامركزية.

الرقم	التوصية	سبب توصية	موقع التعديل المقترح
37	تحديد حد أعلى لعدد الناخبين في مركز الاقتراع الواحد.	لم يكن هناك معايير مستخدمة في توزيع الناخبين في الانتخابات الأخيرة مما أحدث ارباكاً في المشهد الانتخابي خلال عملية الاقتراع وشهدت العديد من المراكز ازدحاماً بسبب أعداد الناس الكبيرة في المركز الواحد وهذا انسحب على غرف الاقتراع أيضاً.	وضع معايير خاصة باختيار مراكز الاقتراع في التعليمات التنفيذية الخاصة بعملية الاقتراع والفرز.
38	إلغاء تجربة الصالات الرياضية كمراكز للاقتراع.	شهدت ازدحاماً كبيراً في عدد الناخبين مما أدى إلى فقدان بعض المواطنين لحقهم في الاقتراع ومسّ معيار العدالة الانتخابية والذي يؤكد على ضرورة توفير أجواء وظروف ترافق العملية الانتخابية بقدر كافٍ من المساواة.	عدم استعمال الصالات الرياضية كمراكز للاقتراع أو أي مكان مشابه لها.
39	على الهيئة أن تفعل المواد القانونية الخاصة بمظاهر وفعاليات الحملات الدعائية.	لضمان عدم الإضرار بالممتلكات العامة واستغلال المصادر الرسمية للترويج الانتخابي، إذ أن ظاهرة الانتهاكات الدعائية وانتشار اليافطات المخالفة لنصوص قانون البلديات واللامركزية أثناء انتخابات المجالس البلدية ومجالس المحافظات، قد شكلت ضرراً على الصالح العام، كما أضعفت من مواكبة العملية الانتخابية لمبادئ المحاسبة.	إيجاد آليات يمكن ذكرها داخل التعليمات التنفيذية الخاصة بالحملات الانتخابية.
40	على الهيئة أن تفعل المواد القانونية الخاصة بالإطار الزمني الناظم للدعاية الانتخابية.	مارس العديد من المترشحين خلال الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات أنشطة لحملاتهم الانتخابية قبل بدء فترة الحملات الانتخابية مما أدى إلى إضعاف توافق العملية الانتخابية مع مبادئ سيادة القانون والإخلال بمعايير العدالة الانتخابية.	تضمين التعليمات التنفيذية مواد تساهم في زيادة التنسيق واقتراح أدوات تساعد الهيئة المستقلة.

الرقم	التوصية	سبب توصية	موقع التعديل المقترح
41	على الهيئة أن تحدد ضوابط الإنفاق وسقف الحملات الانتخابي وطرق تتبعها.	لم يلحظ راصد أي تتبع من قبل الهيئة المستقلة لأوجه الصرف للمترشحين ولم يتم الافصاح عن أي مترشح تجاوز السقف المالي، كما أن الهيئة لم تقترح أي آليات تتبع للإنفاق المالي مما أثر على قدرتها في تتبع إنفاق المترشحين وأثر على معيار العدالة الانتخابية حيث أتيح المجال أمام المترشحين أصحاب الأموال أن يقوموا بإنفاق أموال لحملتهم الانتخابية بطريقة كبيرة وخصوصاً المترشحين لمنصب رئاسة البلدية.	تضمين التعليمات التنفيذية الخاصة بالحملات الانتخابية طرق تتبع الإنفاق المالي وتطبيقه بصورة حقيقية.
42	على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق فترة الصمت الانتخابي.	لم يلحظ راصد التزام المترشحين لجميع المجالس بتطبيق فترة الصمت الانتخابي، ولم تبدي الهيئة أي إجراء تجاه هذا التجاوز القانوني.	تطبيق سيادة القانون على جميع المترشحين.
43	على الهيئة المستقلة أن تتخذ إجراءات تساهم في تعزيز سرعة الحكم على القضايا المعلقة لديها.	يجب أن يتم البت بالقضايا المتعلقة بالجرائم الانتخابية بسرعة أكبر مما هي عليه الآن حتى تكون هذه الأحكام رادعاً لكل من ينوي أن يقوم بجرم انتخابي.	التنسيق مع الجهات المعنية في السلطة القضائية.
44	على الهيئة أن تطور من سبل المحاسبة الخاصة بأعضاء اللجان المسؤولين عن وقوع الانتهاكات والمخالفات الانتخابية.	لم تعلن الهيئة المستقلة عن أي إجراءات تم اتخاذها تجاه أي عضو من الأعضاء المسؤولة عن الانتهاكات التي رافقت العملية الانتخابية مع العلم بأنه تم استبدال بعض أعضاء اللجان الانتخابية لورود شكاوى تفيد بتحيزهم لمترشحين على حساب آخرين.	تعزيز سيادة القانون في التعليمات التنفيذية وتطبيقها بشكل مباشر.

الرقم	التوصية	سبب توصية	موقع التعديل المقترح
45	على الهيئة إيجاد آلية واضحة ونظام متكامل لتلقي الشكاوى ومتابعتها وإصدار القرارات فيه.	ضماناً لحق المواطنين وجميع أطراف العملية الانتخابية في الطعن بمختلف مراحل العملية الانتخابية، على أن يكون هذا النظام محوسب وتنشر جميع بياناته لتعزيز مبدأ الشفافية في العملية الانتخابية، وأن يمكن هذا النظام المواطنين من التفاعل مع هذه الشكاوى وتقديم المقترحات والآراء.	تضمين التعليمات التنفيذية نصوصاً تفيد بإنشاء وحدة خاصة لمتابعة الشكاوى ونظام خاص لها.
46	على الهيئة أن تحدد إطار زمني واضح لعملية الاقتراع والفرز.	حيث شهدت 55% من تلك الغرف مدة زمنية زادت عن 3ساعات، و32% تراوحت مدة العد والفرز ما بين ساعتين إلى 3 ساعات، فيما كانت المدة في 13% من غرف الفرز أقل من ساعتين استغرقتها عملية العد والفرز لنتائج الانتخابات.	تضمين التعليمات التنفيذية إطاراً زمنياً واحداً لتكريس العدالة في إصدار النتائج.

رابعاً: فيما يتعلق بتعزيز حرية العملية الانتخابية

الجدول رقم (4): يبين التوصيات المتعلقة بتعزيز حرية العملية الانتخابية - المصدر: راصد

الرقم	التوصية	سبب التوصية	موقع التعديل المقترح
47	على الهيئة أن تضمن سرية الاقتراع.	لوحظ خلال الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات انتهاكاً واضحاً وصريحا يتعلق بتواجد مجموعة من الناخبين في آنٍ واحد عند المعزل الانتخابي مما مسّ معيار حرية الانتخاب لا سيمه وأن مثل هذه الحوادث تؤثر على إرادة الناخب.	تطبيق الإطار القانوني الوارد في التعليمات التنفيذية الخاصة بعملية الاقتراع والفرز.
48	على الهيئة المستقلة أن تمنع مظاهر الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع.	ضعف محاربة الدعاية الانتخابية المخالفة داخل وحول مراكز الاقتراع قد عملت على إضعاف الحرية الانتخابية وإتاحة مساحة أوسع للتأثير على إرادة الناخب، حيث شهدت أكثر من 40% من مراكز الاقتراع تواجد للدعاية الانتخابية داخل أسوارها.	تطبيق الإطار القانوني الوارد في التعليمات التنفيذية الخاصة بعملية الاقتراع والفرز.
49	على الهيئة المستقلة ممارسة الدور المناط بها لإزالة المواد الدعائية المخالفة وذلك باتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية لإزالة المواد الدعائية.	تم رصد أكثر من 300 مخالفة تتعلق بتعليق الدعايات الانتخابية في أماكن لا يسمح استخدامها لتعليق الدعايات الانتخابية.	تعزيز التنسيق مع الجهات المختصة وتفعيل المواد القانونية لذلك.
50	اعتماد أوراق الاقتراع المطبوعة مسبقاً.	أن عدم وجود أوراق اقتراع مسبقاً يمكن أن يؤثر ذلك على حرية الناخب من خلال التأثير عليه بالتصويت لشخص معين من خلال الدعايات الانتخابية التي يتم نشرها داخل مراكز الاقتراع.	إلزام الهيئة ضمن الإطار القانوني باعتماد أوراق الاقتراع المطبوعة مسبقاً.

3. ملاحق

1. توطئة حول البلديات في الأردن

تعود نشأة البلديات في الأردّن إلى ما قبل تأسيس إمارة شرق الأردّن عام 1921، إذْ بلغ عدد المجالس البلديّة في الأردّن عام 1920 عشرة مجالس بلديّة، وكان مجلس بلديّة اربد من أقدم هذه المجالس في الأردّن وقد تأسّس عام 1880، تلاه تأسيس بلديّة الكرك عام 1884 ثم بلديّة السّلط عام 1893 وبلديّة معان عام 1905، ثم بلديّة عمّان عام 1909، وبلديّة جرش عام 1910 وبلديّة مأدبا 1912 وبلديّة سحاب 1912 وبلديّة الطّفيلة 1914 وبلديّة عجلون عام 1920، وفي عهد إمارة شرق الأردّن تم تأسيس خمس بلديّات هي: بلديّة الرمثا عام 1943 وبلديّة الحصن 1943 وبلديّة المفرق 1944 وبلديّة عنجرة 1945 وبلديّة كفرنجة 1945، وفي عهد المملكة، ازداد عدد البلديات الاردنية اكثر من عشرين ضعفا في فترة لا تتجاوز خمسة عقود.

وفي العام 2003 تم تعديل قانون البلديات رقم (29) لعام 1955، وقد تضمن القانون الجديد تعديلات جوهرية أهمها تصنيف البلديات في أربع فئات من الأولى إلى الرابعة، كما تضمنت التعديلات قراراً يقضي بدمج البلديات وتخفيضها من (338) بلديّة إلى (99) بلديّة كبرى وغير كبرى، بالإضافة لأمانة عمّان الكبرى، وفي العام 2015 تم تعديل القانون الضابط لعمل البلديات وتوزيعهن حيث صدر قانون للبلديات رقم (41) لسنة 2015 حيث تم تقسيم البلديات إلى 3 فئات، وتم استبدال المجالس القرويّة بمجالس محليّة يتم من خلالها تشكيل المجالس البلديّة، وفي العام 2017 تم إصدار النظام الخاص بالتقسيم النهائي للبلديات والمجالس المحليّة، حيث وصل عدد المجالس المحليّة إلى 355 مجلساً محلياً موزعين على كافة بلديات المملكة، فيما قسمت البلديات إلى نوعين من حيث احتوائها على مجالس محليّة، البلديات التي تضم مجالس محليّة ووصل عددها إلى 82 بلديّة رئيسية، و 18 بلديّة بدون مجالس محليّة، ليصل عدد البلديات بذلك الى 100 بلديّة، بالإضافة إلى أمانة عمّان الكبرى.

2. وظائف ومهام البلديات والمجالس البلديّة

أخذ الاردن بنظام الإدارة المحليّة منذ الاعوام الاولى لتأسيس امارة شرق الاردن بهدف توفير الخدمات والمرافق المختلفة وتنمية وتطوير المجتمعات المحليّة، ودليل ذلك، صدور أول قانون للبلديات عام 1925 ثم قانون رقم 9 لسنة 1938 حيث استمر العمل به لغاية عام 1954، ثم تلاه قانون رقم 29 لسنة 1955 الذي لا يزال معمولا به مع تعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه حتى الآن.

وفي عام 1965 تأسست وزارة الشؤون البلديّة تحت مسمى وزارة الداخلية للشؤون البلديّة والقروية والبيئة، وفي عام 1976 أصبحت وزارة الشؤون البلديّة والقروية، وتغيرت التسمية عام 1980 تحت اسم وزارة الشؤون البلديّة والقروية والبيئة وذلك نظراً لإنشاء دائرة البيئة ضمن جهازها، وفي عام 2002 بعد استحداث وزارة البيئة أصبح اسمها وزارة الشؤون البلديّة.

وتتولى الوزارة الإشراف على كل ما يتصل بشؤون الإدارة المحليّة الخاصة بالمجالس البلديّة في مجال تقديم الخدمات وكافة الأمور التنظيمية وتنفيذ مشاريع التنمية المحليّة وتنسيق نشاطات وخطط هذه المجالس لتكون منسجمة ومواكبة لاحداث التنمية في كافة أنحاء المملكة.

وفي قانون البلديات لعام 2015 فقد أقرت المهام والوظائف المنوطة بعمل البلديات والمجالس المحليّة بحسب المادة 5 منه، وهي:

أ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، تناط بالمجلس ضمن حدود منطقة البلديّة الوظائف والسلطات والصلاحيات التالية:

1. إقرار الميزانية العمومية والموازنة السنوية للبلديّة وتصديقها من الوزير.
2. إعداد الخطط الإستراتيجية والتنموية واعداد دليل احتياجات منطقة البلديّة وأولوياته منها ورفعها للمجلس التنفيذي.
3. إعداد البرامج ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحليّة وادارة جميع الخدمات والمرافق والمشاريع المحليّة المناطة بها من خلال موظفيه ومستخدميه أو بالتشارك مع بلديات أخرى أو أي جهة أخرى ذات اختصاص او من خلال تأسيس شركات تملكها البلديات سواء لوحدها أو بالتعاون مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المحلي شريطة موافقة الوزير المسبقة على ذلك.
4. إقرار مشاريع تنموية وانشاؤها تعود بالنفع على سكان منطقة البلديّة، ورفعها للمجلس التنفيذي.
5. تخطيط البلديّة وفتح الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء ارصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها.

6. مراقبة الأراضي المكشوفة وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها واتخاذ كافة الإجراءات لحماية الشوارع والطرق.

7. التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بتحديد مواقع المدارس ودور العبادة وصيانتها.

8. التنسيق مع الجهات المعنية في إدارة توزيع المياه بين السكان وتنظيم توزيعها والعمل على منع تلوث الينابيع والأقنية والأحواض والآبار.

9. التنسيق مع الجهات المعنية في إدارة تزويد السكان بالكهرباء والغاز والمشاركة في تحديد مواقع محطات التحويل.

10. التنسيق مع الجهات المعنية لإنشاء شبكات الصرف الصحي وإنشاء دورات المياه وإدارتها ومراقبتها.

11. إنشاء الأسواق العامة وتنظيمها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها أو حظر بيعها خارجها.

12. تنظيم الحرف والصناعات وتعيين أماكن خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة بالتنسيق مع الحاكم الإداري.

13. المساهمة في تطوير شبكات النقل العام ضمن حدود البلديّة وفي إنشاء مواقف مركبات النقل وتعيينها وتنظيمها وتعيين مساراتها والمشاركة في تحديد مقدار تعرفتها عند الاقتضاء ضمن حدود البلديّة مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى.

14. مخاطبة المجلس التنفيذي بالتقارير التي ترد اليه من المجالس المحليّة حول أداء المرافق العامة ضمن حدود منطقته.

15. إنشاء الساحات والحدائق والمتنزهات والحمامات والاماكن المخصصة للسباحة.

16. اتخاذ الاحتياطات لمنع الحرائق، بالتنسيق مع الحاكم الاداري.

17. اتخاذ الاحتياطات لمنع أضرار الفيضانات والسيول والثلوج والمساهمة في إغاثة منكوبي الحرائق والفيضانات والزلازل والكوارث الأخرى وجمع التبرعات لهم وتوزيعها عليهم، والمساهمة في إنشاء الملاجئ العامة وتحديد أماكنها واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أرواح المواطنين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

18. اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس بالتنسيق مع الجهات المختصة ولها الحق في المساهمة في تنفيذ أعمال ومشاريع المستشفيات العامة والمراكز الصحية وغير ذلك من المنشآت الصحية.

19. إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والفنية.

20. إنشاء المسالخ وأسواق بيع الحيوانات والمواشي والطيور وفحص المعد للذبح منها واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض.

21. تدوير النفايات ومعالجتها واتلافها وتحديد بدلاتها.

22. تعيين مواقع المقابر ومواصفاتها وإنشاؤها والمحافظة على حرمتها ونقل الموتى ودفنهم ووقف الدفن فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

23. ترخيص اللوحات والاعلانات وتحديد بدلاتها.

24. اتخاذ القرارات اللازمة لهدم الأبنية المتداعية التي يخشى سقوطها واتخاذ القرارات اللازمة بخصوص الأبنية المضرة بالصحة العامة أو التي تنبعث منها روائح كريهة ومؤذية وذلك بعد إنذار أصحابها أو شاغليها أو المسؤول عنها.

25. مراقبة الأوزان والمكاييل في الأسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات.

26. إدارة أملاك البلديّة وأموالها والإنفاق منها لتأدية المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها وبيعها والتبرع بها وشراء غيرها وفقا لأحكام هذا القانون وقبول الهبات والوصايا والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

27. استثمار أموال البلديّة المنقولة وغير المنقولة وتحديد بدلات استثمارها وتوفير بيئة استثمارية من خلال إزالة أي عوائق أمام الاستثمار وتشجيع المنافسة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية عن طريق تبسيط الاجراءات لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد.

28. المساهمة في رعاية المرافق السياحية والتراثية الواقعة ضمن منطقة البلديّة وكيفية إدارتها واستغلالها واستثمارها.

29. تنظيم المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب والمسارح ودور السينما والملاهي العامة وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها.

30. التعاقد مع البلديات والجهات الأخرى والقيام بأي عمل آخر يتوجب عليه القيام به بمقتضى هذا القانون او أي تشريع آخر.

3. تقسيمات المجالس البلدية

أقرت وزارة الشؤون البلديّة تقسيمات المجالس البلديّة تنفيذا لنصوص قانون البلديات النافذ واعتمدت العدد النهائي للمجالس البلديّة كما هي بـ 100 مجلس بلدي على مستوى المملكة.

كما تضمن 82 مجلسا بلدياً 355 مجلسا محليا، وتم الابقاء على 18 مجلسا بلدياً كوحدة واحدة دون تقسيم ليتم انتخاب الرئيس والأعضاء فيها مباشرة دون المرور بهيكلية المجالس المحليّة.

وقسم القانون المجالس البلديّة إلى مجالس محليّة وفق اعتبارات عدة، وتقسم كل بلديّة من بلديات المملكة إلى مجلس محلي أو أكثر بحيث يكون للمجلس أو المجالس المحليّة ممثلون في المجلس البلدي يشكلون المجلس البلدي الى جانب الرئيس الذي يتم انتخابه مباشرة من المواطنين.

وبحسب نظام تقسيم البلديات والمجالس المحلية فقد توزعت المجالس المحلية على البلديات وفقاً للجدول التالي:

الجدول رقم (5): يبين توزيع البلديات والمجالس المحلية على المحافظات - المصدر: راصد

الرقم	المحافظة	البلدية	عدد المجالس المحلية
1	اربد	18	93
2	البلقاء	6	37
3	الزرقاء	5	22
4	الطفيلة	3	9
5	العاصمة	4	24
6	العقبة	4	9
7	الكرك	8	40
8	المفرق	15	47
9	جرش	5	18
10	عجلون	5	18
11	مادبا	3	11
12	معان	5	14

كما أبقى القرار 18 مجلسا بلديا كما هي دون تقسيم «أي لا تضم مجالس محليّة» وهي:

الجدول رقم (6): يبين البلديات التي لا تحتوي على مجالس محلية - المصدر: راصد

الرقم	المحافظة	البلدية
1	العاصمة	أم البساتين
2	العاصمة	سحاب
3	العاصمة	العامرية
4	البلقاء	سويمة
5	البلقاء	الفحيص
6	البلقاء	ماحص
7	الزرقاء	الحلابات
8	الزرقاء	الضليل
9	المفرق	منشية بني حسن
10	المفرق	الصفاوي
11	المفرق	الخالدية
12	مادبا	جبل بني حميدة
13	الكرك	القطرانة
14	الكرك	السلطاني
15	معان	معان الكبرى
16	معان	الجفر
17	الطفيلة	القادسية
18	العقبة	قطر ورحمة

ويتم انتخاب المجالس المحليّة مباشرة من قبل الناخبين، حيث يحصل الأعلى أصواتاً على منصب رئيس المجلس المحلي ويصبح ممثلاً في المجلس البلدي، ويشترط في المجلس المحلي أن يحتوي كحد أدنى على سيدة واحدة، أما فيما يتعلق بالمجلس البلدي فيتم انتخاب الرئيس ببطاقة اقتراع وخاصة به، وتصل نسبة السيدات إلى 25% كحدٍ أدنى من مجموع أعضاء المجلس البلدي، في حين أن هناك آلية لإكمال تشكيلة المجالس البلديّة من ممثلات الكوتا وممثلين آخرين للمناطق (المجالس المحليّة) لغايات استكمال الحد الأدنى من تشكيلة المجلس البلدي.

4. وظائف ومهام مجالس المحافظات

أقر مجلس النواب في العام 2015 قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015 لينظم عمل مجالس المحافظات وليكون أول تشريع في الأردن يتمحور حول نقل صلاحيات من المركز إلى المحافظات، وتضمن القانون حسب المادة 8 من قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015 المهام والصلاحيات لمجالس المحافظات وكانت على النحو التالي:

1. إقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة والمحالة إليه من المجلس التنفيذي والتأكد من تنفيذها.
2. إقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية/الموازنة العامة المحال اليه من المجلس التنفيذي لإدراجها في الموازنة العامة وفق إجراءات إعداد الموازنة العامة للدولة.
3. الاطلاع على كيفية تنفيذ الموازنات السنوية لجميع بلديات المحافظة.
4. إقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية.
5. إقرار المشاريع الخدمية و الاستثمارية المحالة اليه من المجلس التنفيذي.
6. إقرار المشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة .
7. مناقشة تقارير عمليات تنفيذ المشاريع و الخطط والبرامج التي تتولى الدوائر الحكومية في المحافظة تنفيذها .
8. اقتراح انشاء مشاريع استثمارية والقيام بمشاريع مشتركة مع المحافظات الأخرى.
9. تحديد المناطق الواقعة ضمن حدود المحافظة التي تعاني من نقص في الخدمات والتنمية.
10. مناقشة اي من اعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصه .

5. تقسيم مجالس المحافظات

بحسب النظام المعدل للدوائر الانتخابية رقم 12 لعام 2017 فقد قسم الدوائر الانتخابية إلى 158 منطقة توزعت على محافظات المملكة كالآتي:

الجدول رقم (7): يبين تقسيم دوائر اللامركزية وعدد المقاعد لكل دائرة ومقاعد السيدات في كل محافظة - المصدر: راصد

الرقم	المحافظة	عدد الدوائر	عدد المقاعد	مقاعد السيدات
1	العاصمة	31	40	5
2	اربد	22	39	4
3	البلقاء	12	21	2
4	الكرك	10	21	2
5	معان	8	16	2
6	الزرقاء	13	30	3
7	المفرق	18	25	4
8	الطفيلة	6	14	2
9	مادبا	6	15	2
10	عجلون	7	19	2
11	جرش	6	15	2
12	العقبة	6	14	1

6. توزيع المقترعين على المحافظات حسب الفئات العمرية

الجدول رقم (8): يبين توزيع المقترعين على المحافظات حسب الفئات العمرية - المصدر: راصد

الفئة العمرية	التوزيع الجندري	محافظة إربد	محافظة البلقاء	محافظة الزرقاء	محافظة الطفيلة	محافظة العاصمة	محافظة العقبة	
30-18	ذكور	49859	17926	24369	4416	56495	5953	
	اناث	54731	17164	15381	5590	37313	4969	
	المجموع	104590	35090	39750	10006	93808	10922	
35-31	ذكور	13234	5281	6567	1283	16284	1805	
	اناث	17775	5654	4828	1880	11957	1594	
	المجموع	31009	10935	11395	3163	28241	3399	
40-36	ذكور	14036	5410	6915	1412	15961	1649	
	اناث	17219	5603	5473	1723	12470	1445	
	المجموع	31255	11013	12388	3135	28431	3094	
50-41	ذكور	35947	12712	15513	3330	32990	3082	
	اناث	33089	11096	11752	2965	25698	2726	
	المجموع	69036	23808	27265	6295	58688	5808	
60-51	ذكور	24552	8696	10339	1945	23299	2184	
	اناث	21979	7798	7753	1817	18515	1739	
	المجموع	46531	16494	18092	3762	41814	3923	
اكبر من 60	ذكور	21061	7343	8108	1765	22221	1538	
	اناث	15517	5629	5040	1368	13093	1049	
	المجموع	36578	12972	13148	3133	35314	2587	
المجموع الكلي		318999	110312	122038	29494	286296	29333	

الشكل (5): يُبين نسب المقترعين حسب الفئة العمرية في الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات 2017

المصدر: راصد

	محافظة الكرك	محافظة المفرق	محافظة جرش	محافظة عجلون	محافظة مادبا	محافظة معان	المجموع
	12907	15515	8476	7773	8300	7448	219437
	15880	21763	11788	11287	7655	8120	211641
	28787	37278	20264	19060	15955	15568	431078
	3573	4074	2334	1802	2433	2162	60832
	5114	6951	3919	3680	2495	2726	68573
	8687	11025	6253	5482	4928	4888	129405
	4131	4341	2759	2151	2414	2055	63234
	5226	6416	3712	3517	2603	2373	67780
	9357	10757	6471	5668	5017	4428	131014
	10163	11104	6538	6365	5707	4219	147670
	9753	11335	6075	6203	5004	4135	129831
	19916	22439	12613	12568	10711	8354	277501
	6472	6586	3889	4002	3844	2575	98383
	6467	6433	3672	3857	3295	2483	85808
	12939	13019	7561	7859	7139	5058	184191
	5828	6431	3282	3484	3382	2623	87066
	5263	5469	2739	3071	2509	1947	62694
	11091	11900	6021	6555	5891	4570	149760
	90777	106418	59183	57192	49641	42866	1302949

7. نسب المقترعين الذكور والأناث على مستوى المحافظات

الجدول رقم (9): يبين نسب المقترعين الذكور والأناث على مستوى المحافظات - المصدر: راصد

المحافظة	مقترعين ذكور	نسبة اقتراع الذكور	مقترعين اناث	نسبة اقتراع الاناث
محافظة العاصمة	167250	21.3%	119046	14.0%
محافظة البلقاء	57368	43.5%	52944	34.9%
محافظة الزرقاء	71811	24.4%	50227	16.0%
محافظة مادبا	26080	54.1%	23561	41.0%
محافظة اربد	158689	46.9%	160310	40.5%
محافظة المفرق	48051	62.8%	58367	57.6%
محافظة جرش	27278	59.3%	31905	55.0%
محافظة عجلون	25577	65.2%	31615	61.0%
محافظة الكرك	43074	61.6%	47703	53.7%
محافظة الطفيلة	14151	61.2%	15343	49.5%
محافظة معان	21082	59.6%	21784	49.9%
محافظة العقبة	16211	41.7%	13522	31.6%
المجموع	676622	35.1%	626327	28.7%

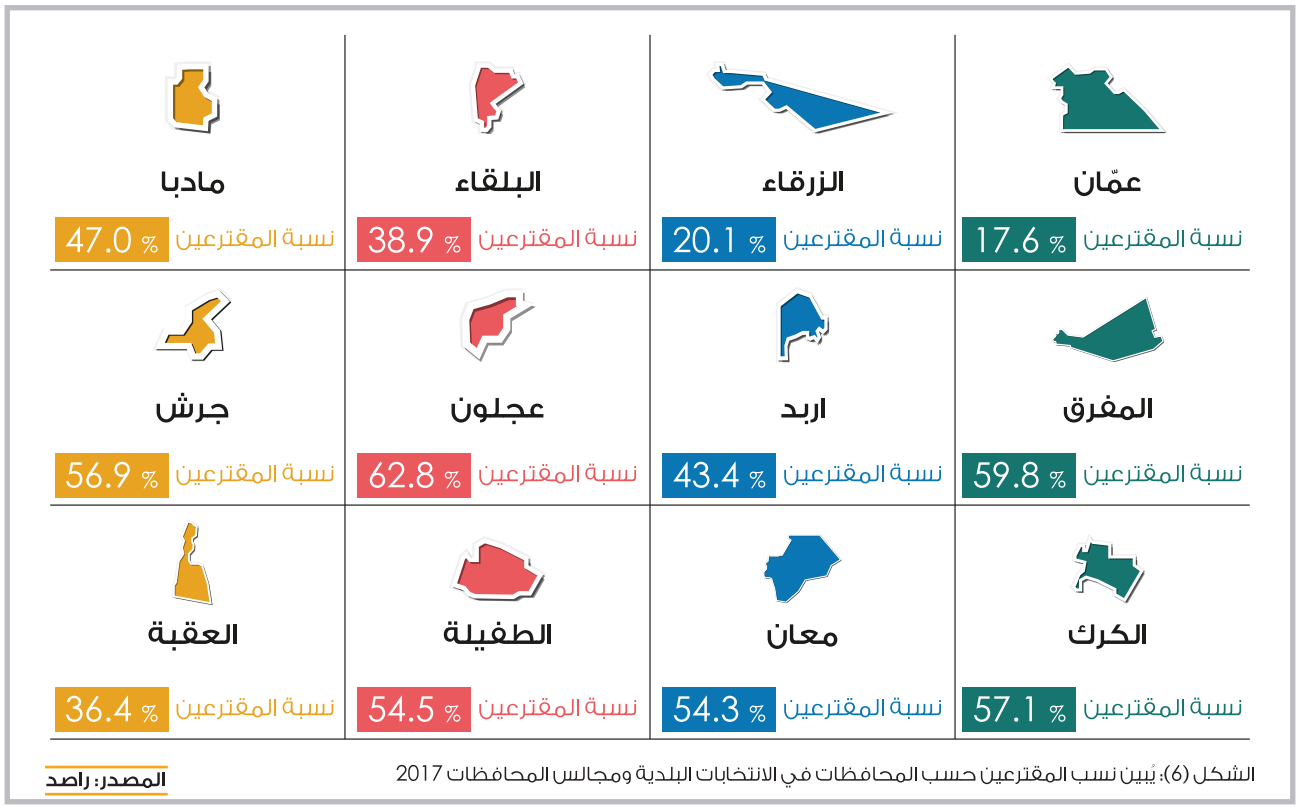

الشكل (6): يُبين نسب المقترعين حسب المحافظات في الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات 2017

المصدر: راصد

8. توزيع المقترعين جندرياً على مستوى البلديات

الجدول رقم (10): يبين نسب المقترعين حسب الجنس ونسب اقتراعهم ممن يحق لهم الانتخاب على مستوى البلدية - المصدر: راصد

المحافظة	البلدية	نسبة المقترعين	نسبة المقترعات	مجموع المقترعين	من يحق لهم الانتخاب	نسبة الاقتراع
محافظة العاصمة	أمانة عمان الكبرى	18.3%	11.1%	218790	1499073	14.6%
محافظة العاصمة	ناعور الجديدة	48.0%	35.3%	11852	28778	41.2%
محافظة العاصمة	أم البساتين	69.8%	59.8%	4135	6136	67.4%
محافظة العاصمة	حسبان الجديدة	71.4%	64.5%	4953	7451	66.5%
محافظة العاصمة	سحاب	46.1%	35.9%	15351	40541	37.9%
محافظة العاصمة	أم الرصاص	73.8%	63.1%	4091	6075	67.3%
محافظة العاصمة	لواء الموقر	71.2%	57.2%	13043	20464	63.7%
محافظة العاصمة	الجيزة الجديدة	61.9%	45.8%	11905	22562	52.8%
محافظة العاصمة	العامرية	83.8%	70.8%	2176	2664	81.7%
محافظة البلقاء	السلط الكبرى	47.0%	36.7%	35019	84904	41.2%
محافظة البلقاء	عين الباشا الجديدة	30.4%	20.5%	24379	53705	45.4%
محافظة البلقاء	الشونة الوسطى	45.8%	32.4%	13135	34219	38.4%
محافظة البلقاء	معدي الجديدة	63.3%	54.0%	5988	10355	57.8%
محافظة البلقاء	الفحيص	47.6%	40.7%	5200	11808	44.0%
محافظة البلقاء	ماحص	60.3%	49.3%	4107	7568	54.3%
محافظة البلقاء	العارضة الجديدة	73.6%	67.3%	11101	14014	79.2%
محافظة البلقاء	دير علا الجديدة	54.4%	51.1%	15584	29917	52.1%
محافظة البلقاء	سويمة	76.8%	74.4%	1799	2404	74.8%
محافظة الزرقاء	الزرقاء	19.1%	11.4%	52510	361696	14.5%
محافظة الزرقاء	الرصيفة	24.9%	14.3%	36575	174395	21.0%
محافظة الزرقاء	الهاشمية الجديدة	38.9%	29.9%	13457	39545	34.0%
محافظة الزرقاء	الظليل	55.0%	39.7%	7276	15513	46.9%
محافظة الزرقاء	الحلابات	70.1%	60.0%	2153	3339	64.5%
محافظة الزرقاء	بيرين الجديدة	73.2%	66.1%	6616	9656	68.5%
محافظة الزرقاء	الأزرق	64.2%	57.1%	3451	5735	60.2%

المحافظة	البلدية	نسبة المقترعين	نسبة المقترعات	مجموع المقترعين	من يحق لهم الانتخاب	نسبة الاقتراع
محافظة مادبا	مادبا الكبرى	49.8%	35.4%	34068	81283	41.9%
محافظة مادبا	ذيبان الجديدة	65.6%	54.9%	6500	11018	59.0%
محافظة مادبا	لب ومليح	70.9%	57.4%	6213	9643	64.4%
محافظة مادبا	جبل بني حميدة	77.4%	68.4%	2860	4166	68.7%
محافظة اربد	اربد الكبرى	33.0%	25.1%	101968	353949	28.8%
محافظة اربد	الرمثا الجديدة	58.4%	43.9%	27644	54428	50.8%
محافظة اربد	غرب اربد	66.3%	59.3%	18904	30359	62.3%
محافظة اربد	سهل حوران	67.6%	62.9%	15198	23475	64.7%
محافظة اربد	الشعلة	59.6%	56.0%	4597	8005	57.4%
محافظة اربد	خالد بن الوليد	56.3%	48.1%	7781	15157	51.3%
محافظة اربد	اليرموك الجديدة	14%. 69	62.1%	6459	9897	65.3%
محافظة اربد	الكفارات	63.5%	56.8%	11959	20086	59.5%
محافظة اربد	معاذ بن جبل	51.1%	43.9%	13438	28645	46.9%
محافظة اربد	السرو	61.7%	56.8%	5582	9519	58.6%
محافظة اربد	طبقة فحل	55.6%	52.6%	10943	20446	53.5%
محافظة اربد	شرحبيل بن حسنة	47.4%	39.2%	8960	21030	42.6%
محافظة اربد	المزار الجديدة	61.4%	52.1%	19136	34211	55.9%
محافظة اربد	الطيبة الجديدة	66.1%	60.8%	14454	22992	62.9%
محافظة اربد	رابية الكورة	69.0%	69.9%	7076	10216	69.3%
محافظة اربد	دير ابي سعيد	64.0%	59.7%	18765	30648	61.2%
محافظة اربد	برقش	61.5%	57.2%	14616	24935	58.6%
محافظة اربد	الوسطية	62.2%	60.4%	11516	18914	60.9%
محافظة المفرق	المفرق الكبرى	50.0%	39.0%	20440	46753	43.7%
محافظة المفرق	رحاب الجديدة	69.8%	66.4%	7882	11724	67.2%
محافظة المفرق	بلعما الجديدة	71.2%	66.7%	9572	13993	68.4%
محافظة المفرق	الزعتري والمنشية	71.4%	68.0%	3522	4923	71.5%
محافظة المفرق	حوشا الجديدة	70.6%	64.7%	6133	8809	69.6%
محافظة المفرق	الخالدية	52.9%	42.6%	6797	14512	46.8%

المحافظة	البلدية	نسبة المقترعين	نسبة المقترعات	مجموع المقترعين	من يحق لهم الانتخاب	نسبة الاقتراع
محافظة المفرق	الباسلية	74.9%	74.0%	2398	3229	74.3%
محافظة المفرق	السرحان	66.6%	65.4%	7344	11198	65.6%
محافظة المفرق	الامير الحسين بن عبدالله	71.8%	73.6%	5421	7522	72.1%
محافظة المفرق	منشية بني حسن	75.8%	72.2%	4257	5794	73.5%
محافظة المفرق	بني هاشم	80.0%	83.2%	2373	2695	88.1%
محافظة المفرق	الصفاوي	72.6%	69.8%	1393	2070	67.3%
محافظة المفرق	ام الجمال	70.4%	68.2%	7398	10804	68.5%
محافظة المفرق	صبحا والدفيانة	60.2%	54.1%	4464	7944	56.2%
محافظة المفرق	ام القطين والمكيفتة	73.7%	68.5%	4845	7018	69.0%
محافظة المفرق	دير الكهف	73.5%	73.7%	4455	6423	69.4%
محافظة المفرق	الصالحية ونايفة	74.9%	72.1%	4790	6346	75.5%
محافظة المفرق	الرويشد الجديدة	51.8%	35.5%	2934	6985	42.0%
محافظة جرش	جرش الكبرى	48.4%	38.4%	24125	47204	51.1%
محافظة جرش	المعراض	72.2%	70.0%	14360	20348	70.6%
محافظة جرش	برما	72.4%	69.7%	4949	7027	70.4%
محافظة جرش	باب عمان	77.7%	79.3%	5972	7630	78.3%
محافظة جرش	النسيم	73.5%	75.7%	9774	13064	74.8%
محافظة عجلون	عجلون الكبرى	61.6%	57.5%	19453	32997	59.0%
محافظة عجلون	كفرنجة الجديدة	69.1%	67.5%	14022	20616	68.0%
محافظة عجلون	الجنيد	63.5%	50.4%	8108	14579	55.6%
محافظة عجلون	الشفا	68.3%	67.8%	8739	12910	67.7%
محافظة عجلون	العيون	68.1%	65.2%	6870	10446	65.8%
محافظة الكرك	الكرك الكبرى	58.4%	46.9%	26118	50354	51.9%
محافظة الكرك	طلال الجديدة	67.3%	62.1%	2940	4590	64.1%
محافظة الكرك	عي	59.5%	49.6%	5028	9318	54.0%
محافظة الكرك	شيحان	61.3%	50.1%	7579	13773	55.0%
محافظة الكرك	عبدالله بن رواحة	66.7%	61.1%	5841	9281	62.9%
محافظة الكرك	مؤته والمزار	62.6%	54.8%	14859	25697	57.8%

المحافظة	البلدية	نسبة المقترعين	نسبة المقترعات	مجموع المقترعين	من يحق لهم الانتخاب	نسبة الاقتراع
محافظة الكرك	مؤاب الجديدة	73.5%	63.9%	9882	14634	67.5%
محافظة الكرك	غور الصافي والمزرعة	59.1%	60.2%	15763	26585	59.3%
محافظة الكرك	القطرانة	44.3%	24.4%	1220	4275	28.5%
محافظة الكرك	السلطاني	89.5%	85.6%	1547	2100	73.7%
محافظة الطفيلة	الطفيلة الكبرى	57.8%	43.3%	17261	34966	49.4%
محافظة الطفيلة	بصيرا	69.1%	64.0%	5832	8880	65.7%
محافظة الطفيلة	القادسية	71.1%	67.7%	3407	4959	68.7%
محافظة الطفيلة	الحسا	63.2%	45.2%	2994	5655	52.9%
محافظة معان	معان	56.9%	46.5%	12297	23945	51.4%
محافظة معان	الحسينية الجديدة	69.4%	58.2%	4591	7327	62.7%
محافظة معان	ايل الجديدة	67.9%	64.1%	3575	5458	65.5%
محافظة معان	الشراه	66.4%	48.9%	4056	7242	56.0%
محافظة معان	الاشعري	77.2%	70.5%	2233	3068	72.8%
محافظة معان	الشوبك الجديدة	63.7%	51.0%	5223	9304	56.1%
محافظة معان	الجفر	67.6%	57.9%	3364	5152	65.3%
محافظة العقبة	القويرة الجديدة	71.9%	56.1%	5768	9189	62.8%
محافظة العقبة	حوض الديسه	72.4%	82.5%	2168	2794	77.6%
محافظة العقبة	قريقرة وفينان	64.5%	48.1%	902	1641	55.0%
محافظة العقبة	وادي عربة	79.9%	71.5%	1488	1997	74.5%
محافظة العقبة	رحمة وقطر	60.7%	44.6%	1950	3752	52.0%
محافظة العقبة	العقبة	34.0%	22.3%	17454	62523	27.9%

تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة والعادلة مرتكز رئيسي للدخول في العملية الديمقراطية الحقيقية وحفظ حقوق المواطنين في المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار على المستوى المحلي.

ولضمان إجراء انتخابات متوائمة مع أفضل الممارسات الدولية على الدولة أن تقوم بترسيخ سيادة القانون وتعزيز استقلالية الهيئة المستقلة للانتخاب والعمل تجويد العملية الانتخابية من خلال تكريس التشاركية مع الجهات ذات المصلحة بشكل عام والمؤسسات الرقابية بشكل خاص.

مركز الحياة - راصد Al-Hayat Center - RASED

Tel: +962 6 5377 330
Fax: +962 6 5377 230
Website: www.hayatcenter.org
Website: www.rasedjo.org
www.facebook.com/HAYATCENTERJO
www.facebook.com/rased.jordan
E-mail: info@hayatcenter.org